



الجمهـوريـة الجزائـرـية الديمقـراطيـة الشـعـبـيـة
 وزـارـة التـعلـيـم العـالـيـ و الـبحـثـ العـلـمـيـ
 جـامـعـة مـحمدـ خـيـضـرـ بـسـكـرـةـ
 كـلـيـةـ العـلـمـوـنـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـ التـجـارـيـةـ وـ عـلـمـ التـسـيـيرـ
 قـسـمـ :ـ العـلـمـوـنـ التـجـارـيـةـ

المـوضـوع

مهنة حافظ الحسابات كأداة لتقدير نظام الرقابة الداخلية (دراسة ميدانية في مكتب حافظ حسابات)

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية
تـخـصـصـ: فـحـصـ مـحـاسـبـيـ

الأستاذ المشرف:

إعداد الطالبة:

أحمد قايد نور الدين

ذيب خولة

...../2014	رقم التسجيل:
.....	تاريخ الإيداع

المـوسـمـ الجـامـعـيـ: 2014/2013

(وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ
وَسَتَرُونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ فَيُنَبَّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ
تَعْمَلُونَ).

سورة التوبة الآية: 104

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
اللّٰهُمَّ اسْرِئْنَا مِنْ حَرَقَةِ نَارٍ
إِلَى شَرِفَةِ سَرَّكَ وَسَرَّ مَرَّكَ

شَكْر

بِحَمْيَةِ أَتَقْدُمُ بِالْحَمْدِ وَ الشَّكْرِ اللَّهُ عَزُّ وَ جَلُّ، عَلَى تَوْفِيقِهِ

لِي فِي إِتْمَاهِ هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ

دَارِجَةٌ مِنْهُ أَنْ تَكُونُ عِلْمًا ذَافِعًا لِكُلِّ مَنْ سَعَى وَرَاءَ طَلْبِهِ

الْعِلْمِ

ثُمَّ لَا يَفْوَتِنِي أَنْ أَشْكُرُ

الْأَسْتَاذَ الْمُشْرِفَ جَزِيلَ الشَّكْرِ عَلَى قِبَولِهِ الْإِشْرَافَ فِي

عَلَيِّ وَ عَلَى صَبْرِهِ الشَّدِيدِ مَعِيِّ


لِمَا أَشْكُرُ جَمِيعَ الْأَسَاخَةِ الْكَرَامِ الَّذِينْ قَامُوا بِتَعْلِيمِي

خَلَالِ مَشَارِبِ الْدِرَاسَيِّ

وَ كُلُّا بِمِنْ سَاهَمَ فِي إِنْجَازِ هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ

مِنْ قَرِيبِهِ أَوْ بَعِيدِهِ وَ لَوْ بِكَلْمَةٍ طَيِّبَةٍ.

جَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا



فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	البسمة
	الآية
	إداء
	شكر وعرفان
II-I	فهرس المحتويات
III	فهرس الجداول والأشكال
أ-د	مقدمة
37-5	الفصل الأول. مهنة محافظ الحسابات في الجزائر.
6	تمهيد
15-8	المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للتدقيق الخارجي
11-8	المطلب الأول: عموميات حول التدقيق
13-11	المطلب الثاني: ماهية التدقيق الخارجي
15-13	المطلب الثالث: معايير التدقيق الخارجي
29-16	المبحث الثاني: ماهية محافظ الحسابات
18-16	المطلب الأول: تعريف مهنة محافظ الحسابات وشروط ممارستها
25-18	المطلب الثاني: التطور التاريخي لمهنة محافظ الحسابات والهيئات المنظمة لها
29-26	المطلب الثالث: خطوات عمل محافظ الحسابات
36-30	المبحث الثالث: صلاحيات مهنة محافظ الحسابات
32-30	المطلب الأول: تعيين محافظ الحسابات و أتعابه
33-32	المطلب الثاني: حقوق وواجبات محافظ الحسابات
36-34	المطلب الثالث: مهام ومسؤوليات محافظ الحسابات
37	خلاصة الفصل
48-38	الفصل الثاني. تقييم نظام الرقابة الداخلية.
39	تمهيد
54-40	المبحث الأول: ماهية نظام الرقابة الداخلية
42-40	المطلب الأول: مفهوم وأهداف نظام الرقابة الداخلية

45-42	المطلب الثاني: أنواع ووسائل نظام الرقابة الداخلية
47-45	المطلب الثالث: العوامل المساعدة على تطور نظام الرقابة الداخلية
42-47	المبحث الثاني: أسس وقواعد تأدية الرقابة الداخلية
48-47	المطلب الأول: مقومات نظام الرقابة الداخلية
51-48	المطلب الثاني: إجراءات نظام الرقابة الداخلية
54-51	المطلب الثالث: مكونات نظام الرقابة الداخلية
61-54	المبحث الثالث: تقييم نظام الرقابة الداخلية من طرف محافظ الحسابات
55-54	المطلب الأول: مسؤولية محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية
59-56	المطلب الثاني: أساليب تقييم نظام الرقابة الداخلية
61-59	المطلب الثالث: مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية
62	خلاصة الفصل
63	الفصل الثالث. دراسة ميدانية لمهمة محافظ الحسابات.
64	تمهيد
55-65	المبحث الأول: تقديم مكتب محافظ حسابات
66-65	المطلب الأول: التعريف بالمكتب
67-66	المطلب الثاني: الخدمات التي يقوم بها المكتب
55-52	المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بالطريقة التي يتبعها محافظ الحسابات
71-67	المطلب الأول: إجراءات الدخول إلى المهنة
72-71	المطلب الثاني: التعرف على الشركة محل التدقيق بصفة عامة
76-72	المطلب الثالث: فحص وتقييم الرقابة الداخلية ومراقبة الحسابات
66-76	المبحث الثالث : إعداد التقرير النهائي لمحافظ الحسابات
84-76	المطلب الأول: تقرير التعبير عن الرأي حول القوائم المالية
85-84	المطلب الثاني: تقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية
86	خلاصة الفصل
89-88	خاتمة
95-91	قائمة المراجع
96	الملحق

فهرس الجداول والأشكال

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
9	التطور التاريخي للتدقيق	1
43	الفرق بين الرقابة الإدارية والرقابة المحاسبية	2
78	أصول ميزانية المؤسسة(X) في 2013/12/31	3
79	خصوم ميزانية المؤسسة(X) في 2013/12/31	4
80	التغيرات في حساب التثبيتات مقارنة بالسنة السابقة	5
81	التغير في حساب المخزون	6
82	التغير في الحسابات الدائنة	7
82	التغير في الحسابات المتاحة	8
83	كشوفات الحسابات البنكية	9
83	الفرق بين ميزان الحسابات والكشوفات البنكية	10
84	الحسابات الفرعية لرأس المال	11
84	التغير في حسابات الموردين	12

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
42	أهداف نظام الرقابة الداخلية	1
51	إجراءات نظام الرقابة الداخلية	2
57	إسقاطات عن نظام الرقابة الداخلية على المتحصلات النقدية	3
58	بعض الرموز والأشكال الخاصة بخرائط التدفق	4
61	مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية	5
66	الهيكل التنظيمي لمكتب محافظ الحسابات	6

أولاً : طرح إشكالية الدراسة

إن تطور النشاط الاقتصادي وظهور الشركات التجارية الكبرى، وبسبب الفصل بين ملكية هذه الشركات وتسيرها ظهرت الحاجة إلى وجود طرف ثالث يفترض فيه الحياد من أجل الحفاظ على مصالح الأطراف التي لها علاقة بالمؤسسة، ومنه ظهرت الحاجة إلى خدمات محافظ الحسابات بسبب الخبرة التي يتمتع بها في أعمال الفحص والتدقيق والتصديق على الحسابات.

وعند قيام محافظ الحسابات بالبدء في عمله فإنه يمر بعدة مراحل لكي يقوم بعمله على أكمل وجه، حيث يبدأ بعد تعيينه بالاتصال بالمؤسسة للتعرف عليها وعلى محیطها من خلال جمع مختلف المعلومات اللازمة لذلك، ثم يقوم بتقييم الرقابة الداخلية وبعد حصر الحسابات وإعداد التقارير ولعل أبرز هذه الخطوات وأدقها هي مرحلة تقييم نظام الرقابة الداخلية التي تعد الركيزة الأساسية لإعداد برنامج عمله، وتعتبر بمثابة وظيفة دائمة ومستمرة ينبغي القيام بها في مجالات نشاط المؤسسة من حيث إعتبارها نظام تحقيق أهداف الرقابة ولضبط الأداء حتى يتمتع نظام المعلومات بخاصتي السلامة والمصداقية.

ويعرف نظام الرقابة الداخلية، بأنه الخطة التنظيمية والسجلات والإجراءات التي تهدف للمحافظة على موجودات المؤسسة، وضمان كفاية استخدامها، والتأكد من سلامة ودقة السجلات، وإكتشاف الأخطاء بحيث تسمح بإعداد بيانات مالية موثوقة في الوقت المناسب، إذن فمحافظ الحسابات ملزم بتقييم نظام الرقابة الداخلية ليحدد نطاق عملية التدقيق ومدى الاختيارات التي يجب أن تقتصر عليها عملية تدقيق الحسابات، ومنه فالحاجة للتدقيق الخارجي كبيرة وأساسية من أجل خدمة عدة أطراف تستخدمن القوائم المالية المدققة وتعتمدها في إتخاذ قرارها.

ومما سبق سوف نتطرق في دراستنا هذه إلى موضوع مهنة محافظ الحسابات كأداة لتقييم الرقابة الداخلية، ولمعالجة هذا الموضوع إرتأينا طرح الإشكالية التالية :

هل يساهم محافظ الحسابات في تحسين نظام الرقابة الداخلية؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية يتطلب تجزئتها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- (1) ما هي خطوات عمل محافظ الحسابات لإكمال مهمته؟
- (2) كيف يقييم محافظ الحسابات نظام الرقابة الداخلية؟
- (3) مدى إستفادة المؤسسة من عملية التقييم التي يقوم بها محافظ الحسابات؟



ثانياً: فرضيات الدراسة

للاجابة على إشكالية الدراسة تم الاعتماد على الفرضيات التالية:

- (1) إتباع محافظ الحسابات بمنهجية واضحة تمكنه من ابداء رأيه المحايد؛
- (2) يقييم محافظ الحسابات نظام الرقابة الداخلية بواسطة طرق وأساليب ومروراً بعدة مراحل؛
- (3) تستفيد المؤسسة من تقييم نظام الرقابة الداخلية وذلك بتغطية الثغرات ومعالجة نقاط الضعف التي إكتشفها محافظ الحسابات.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

إن اختيارنا لهذا الموضوع كان لعدة اعتبارات منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي:

1) الاعتبارات الموضوعية:

- مكانة محافظ الحسابات في الواقع اليوم نتيجة للدور الأساسي الذي يلعبه في مجال حماية حقوق أصحاب المصالح؛
 - الأهمية الكبيرة لنظام الرقابة الداخلية في المؤسسة بسبب المخاطر المحدقة بها مما أدى إلى الاهتمام بالمعلومة من حيث دقتها وأصبح محافظ الحسابات ملزم بالتأكد من سلامة ودقة البيانات المالية.
- #### 2) الاعتبارات الذاتية:

- الاهتمام الشخصي بالموضوع نظراً لإرتباطه بمجال التخصص (فحص محاسبي)؛
- الرغبة في التعرف أكثر بمهام محافظ الحسابات و مدى تطبيق نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات؛
- الرغبة في إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه المواضيع المتعلقة بمهنة محافظ الحسابات.

رابعاً: أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة من أهمية الدور الذي يقوم به محافظ الحسابات والمتمثل في تقييم نظام الرقابة الداخلية، وهذا من خلال قيام محافظ الحسابات من التحقق من صحة ودقة ومصداقية وقانونية الحسابات .

خامساً: أهداف الدراسة

- التعرف على أهم الجوانب النظرية التي تحيط بشخص محافظ الحسابات؛
- التعرف على الدور الذي يلعبه محافظ الحسابات فيما يخص بتقييم نظام الرقابة الداخلية؛
- بيان مدى مساهمة محافظ الحسابات في تحسين نظام الرقابة الداخلية.

سادساً: منهج الدراسة

للاجابة على التساؤلات المطروحة و اختيار صحة الفرضيات المتبناة، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يمكن من وصف وتحليل الجوانب النظرية للموضوع ، بالإضافة إلى منهج دراسة حالة الذي يمكننا من التعمق في الموضوع من خلال الزيارة الميدانية لمكتب محافظ حسابات.

سابعاً: هيكل البحث

إنطلاقاً من الأهداف المرجوة من الموضوع ولمعالجة الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية ولاختبار الفرضيات تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول:

فيتناول الفصل الأول والذي يعتبر نقطة بداية الدراسة، مهنة محافظ الحسابات في الجزائر، الذي من خلاله تطرقنا إلى عموميات عن التدقيق الخارجي بعد ذكرنا للتطور التاريخي للتدقيق، وأهداف وخصائص التدقيق الخارجي ومعاييره، ثم تناولنا ماهية محافظ الحسابات التي تشمل تعينه وأتعابه ومختلف التقارير التي يعدها والتطور التاريخي الذي مررت به المهنة في الجزائر، وصلاحياته المتمثلة في واجباته و حقوقه ومسؤولياته ومهامه .

أما الفصل الثاني المعنون بـ"تقييم نظام الرقابة الداخلية" تناولنا فيه مفاهيم حول الرقابة الداخلية، أهدافها وأنواعها ووسائلها، والعوامل المساعدة على تطور نظام الرقابة الداخلية بالإضافة إلى الأسس وقواعد نظام الرقابة الداخلية، وفي الأخير تطرقنا إلى مسؤولية محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية ومختلف الأساليب المعتمدة في ذلك، والمراحل التي يمر بها محافظ الحسابات لتقييم نظام الرقابة الداخلية.

أما الفصل الثالث والأخير فقد تطرقنا من خلاله إلى دور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة وإسقاط ذلك على الواقع بدراسة ميدانية في مكتب محافظ حسابات.

ثامناً: الدراسات السابقة

1 عمر ديلمي ، أثر المراجعة الخارجية على مصداقية المعلومة المحاسبية بالمؤسسة الاقتصادية ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008|2009.

حاول الباحث من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية المتمثلة في (إلى أي مدى يمكن أن تساهم المراجعة الخارجية للحسابات في إضفاء الثقة والمصداقية في المعلومة المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية بالمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، وجعلها تعبّر عن الوضعية الحقيقة للمؤسسة الاقتصادية وتلبّي احتياجات مختلف الأطراف المستفيدة من هذه المعلومات؟) ومن خلال الباحث للمراجعة الخارجية والثقة

والمصداقية التي تضعها في المعلومة المحاسبية إتضح أن المراجعة تتمتع بقدرة عالية على إعطاء الموثوقية لمستعملي القوائم المالية.

2 عزوز ميلود، دور المراجعة في تقييم أداة نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية ، دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكواكب الكهربائية-بسكرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2006|2007.

حاول الباحث من خلال هذه الدراسة الاجابة على الاشكالية المتمثلة في (كيف تساهم المراجعة الخارجية في تحسين الرقابة الداخلية وبالتالي تحقيق نجاعة المؤسسات الاقتصادية؟) الهدف من الدراسة هو محاولة إظهار دور المراجعة الخارجية في المؤسسة الاقتصادية باعتبارها أداة فعالة ومحاولات إبراز مهام المراجعة الخارجية ومدى إسهامها في خلق التوازن داخل المؤسسة الاقتصادية.

و على إثر هذه الدراسة توصل الباحث إلى النتائج التالية و من أهمها:

► إن نشاط المراجعة الخارجية يعمل على اختبار مدى الالتزام بالسياسة واللوائح والقوانين الموضوعة والمراجعة المالية والعملياتية للأنشطة وكافة الإجراءات والعمليات للتحقق من كفايتها ومدى انتظامها؛

► إن استعمال أسلوب الوصف الكتابي لسير العمليات لوصف الدورة محل التقييم "مبיעات- تحصيلات" ، يتميز بالسهولة والبساطة مع إظهار مختلف المراحل المتصلة بالدورة، ولكن ما يعاب على هذا الأسلوب هو أنه لا يقوم بإبراز المشاكل، وأهم النقائص التي تعاني منها الدورة محل الدراسة والتقييم ويجب التأكد من عدم الاعتماد على أسلوب قوائم الاستقصاء فقط لتقييم نظام الرقابة الداخلية، أي التقييم لا يقتصر على استعمال القوائم فقط، وهذا راجع إلى كون قوائم الاستقصاء، لا تؤدي إلى فهم حقيقي للإجراءات، كما أن هذه القوائم لا تبين أهم المشاكل و النقائص التي يعاني منها نظام الرقابة الداخلية، وهذا ما تم ملاحظته من خلال تقييم الدورة "مبيعات- تحصيلات" للمؤسسة الوطنية لصناعة الكواكب الكهربائية.



تمهيد

يعتبر تدقيق الحسابات من بين إحدى الميادين الواسعة التي شهدت تطوراً كبيراً بشكل ملحوظ ومتواصل أدت به إلى أن يحتل أهمية بالغة في ترشيد القرارات، فقد حضي باهتمام كبير كونه يمثل وسيلة لمراقبة أعمال المسيرين، يلجأ إليه أصحاب رأس المال والمساهمين ومختلف الهيئات التي تستخدم القوائم المالية، ضماناً لحقوقهم وحماية لممتلكاتهم وهذه الوسيلة تهدف أساساً لإبداء رأي فني محايد حول صدق وشرعية الحسابات التي تتضمنها القوائم المالية.

فالتدقيق أنواع مختلفة ويدور بحثاً حول التدقيق الخارجي في الجزائر الممثل في شخص محافظ الحسابات،

وبناءً على هذا إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي كالتالي :

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتدقيق الخارجي.

المبحث الثاني : ماهية محافظ الحسابات في الجزائر.

المبحث الثالث : صلاحيات محافظ الحسابات .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتدقيق الخارجي

المطلب الأول : عموميات حول التدقيق

إن ظهور عملية التدقيق كان أمرا حتميا بسبب توسيع وكبر حجم المؤسسات وتشعب الأنشطة وتفرعها جغرافيا، الأمر الذي صعب على المالك والمساهمين مراقبة تسيير المؤسسة خاصة من ناحية التدفقات المالية النقدية، هذا السبب الذي أدى إلى ظهور وتطور عملية المراجعة والتي مرت بأشواط كبيرة للوصول إلى ما هي عليه الآن .

أولاً : التطور التاريخي للتدقيق ومفهومه.

1 التطور التاريخي للتدقيق

تستمد مهنة التدقيق نشأتها من حاجة الإنسان إلى التتحقق من صحة البيانات المحاسبية التي يعتمد عليها في اتخاذ قراراته وتأكد من مطابقة تلك البيانات للواقع، وقد ظهرت هذه الحاجة أولاً لدى الحكومات، حيث تدل الوثائق التاريخية على أن حكومات قدماء المصريين واليونان كانت تستخدم المدققين لتأكد من صحة الحسابات العامة. وكان المدقق وقتها يستمع إلى القيود المثبتة بالدفاتر مشتنقة من الكلمة اللاتينية Audit والسجلات، للوقوف على مدى صحتها. وهكذا نجد أن كلمة تدقيق، Audire و معناها يستمع¹.

1-الفترة من العصر القديم حتى سنة 1500 ميلادية :

في أوائل هذه الفترة كانت المحاسبة تقتصر على سلطات الدولة والمشروعات العائلية التي كانت تهتم خاصة بجرد المخزون السلعي، حيث تكون هذه العملية متكررة عدة مرات في الفترة الواحدة، والهدف منها هو الوصول إلى الدقة ومنع أي تلاعب أو غش بالدفاتر كما تميزت هذه الفترة بممارسة التدقيق عن طريق الاستماع، أي إستماع الشخص الذي يقوم بهذه العملية للحسابات التي كانت تتلى عليه، وإستعمال تجربته لمعرفة مدى دقة ما كان يسمعه، فهذه العملية كان يستعملها ملوك الأرضي حتى يراقبوا أعمال فلاحيهم.

1-2-الفترة من 1500 حتى 1850 م :

¹- خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات (الناحية النظرية والعلمية)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص 18، 17،

²- ادريس عبد السلام اشتبيوي، المراجعة معايير و إجراءات، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، لبنان، 1996، ص 8

تميزت هذه الفترة بالتمهيد للثورة الصناعية ولعلّ ما يمكن استخلاصه من هذه الأخيرة هو إنفصال ملكية المؤسسة عن إدارتها وزيادة الحاجة للمدققين.

كما تم تطبيق واستعمال نظرية القيد المزدوج في النظام المحاسبي حتى ولو لم تكن بصورة متطرفة كما هو مستعمل حالياً، وظهور نوع من الرقابة الداخلية على المشاريع.¹

1 3 - الفترة من 1850 حتى 1905

شهدت هذه الفترة ظهور شركات المساهمة الكبيرة تزامناً مع الثورة الصناعية في المملكة المتحدة، وبالتالي الانفصال التام بين المالك والإدارة، ما زاد من إلحاح المساهمين في الطلب على المدققين حفاظاً على أموالهم المستثمرة. وعزز ذلك صدور قانون الشركات البريطاني سنة 1862، الذي أوجب على شركات المساهمة تدقيق حساباتها من قبل مدقق مستقل.

أما أهداف التدقيق خلال هذه الفترة فكانت كالتالي :

- ❖ إكتشاف الغش والخطأ؛
- ❖ إكتشاف ومنع الأخطاء الفنية؛
- ❖ إكتشاف الأخطاء في تطبيق المبادئ المحاسبية.

1 4 - الفترة من 1905 م إلى يومنا هذا:

أهم ما ميز هذه الفترة هو ظهور الشركات الكبرى و كذا الإعتماد على نظام الرقابة الداخلية بدرجة كبيرة في عملية التدقيق، بالإضافة إلى إستعمال أسلوب العينات الإحصائية وفق أساس علمي. أما فيما يخص الهدف من عملية التدقيق، فلم يعد إكتشاف الغش والخطأ، فاكتشاف مثل هذه الحالات هو من مسؤولية الإدارة بل إن غرض التدقيق الرئيسي هو تقرير المدقق المستقل المحايد فيما إذا كانت البيانات المحاسبية تبين عدالة المركز المالي².

¹ عمر ديلمي، اثر المراجعة الخارجية على مصداقية المعلومة المحاسبية بالمؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص محاسبة، جامعة باتنة، 2009، ص2.

² هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية و العلمية ، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر ،الأردن، 2006، ص19

و إن التطور التاريخي لمهنة التدقيق كان بناءا على لأهداف المراد تحقيقها منها لذلك، وسوف نورد جدول زمنيا يبين فيه أهم المراحل التاريخية للتدقيق:¹

الجدول رقم (01): التطور التاريخي لعملية تدقيق الحسابات

المدة	الأمر بالمراجعة	المراجع	أهداف المراجعة
من قبل الميلاد إلى 1500 ميلادي	الملك، الامبراطور، الكنيسة، الحكومة	رجل الدين	منع حدوث أي تلاعب أو غش في الدفاتر الحسابية
من 1500 إلى 1850 م	الحكومة، المحاكم التجارية والمساهمين	المحاسب	منع الغش، حماية الأصول
من 1850 إلى 1905 م	الحكومة والمساهمين	شخص مهني في المحاسبة أو القانون	اكتشاف الغش والتلاعب بالدفاتر والسجلات المحاسبية، اكتشاف الأخطاء المتعلقة بتطبيق المبادئ المحاسبية
من 1905 إلى يومنا	الحكومة، البنوك، المساهمين، وهيئات أخرى	شخص مهني في التدقيق والمحاسبة والاستشارة	الغرض الرئيسي من التدقيق هو تقرير المدقق المستقل والمحايد فيما إذا كانت البيانات المحاسبية تبين عدالة المركز المالي

المصدر : انظر - طواهر محمد التهامي، صديقي مسعود، المراجعة وتدقيق الحسابات : الإطار النظري

والممارسة التطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

- محمد أمين مازون، التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010\2011

ثانيا : تعريف التدقيق

¹ - محمد أمين مازون، التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر ، مذكرة ماجستير غير منشورة ،جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2010\2011

لقد تعددت الجوانب التي تم التطرق إليها في تعاريف التدقيق، وهذا بإختلاف الهيئات والأطراف الصادرة عنها، رغم الاختلاف بين هذه المفاهيم، إلا أنها تصب في نفس الهدف، ونذكر أهم هذه التعاريف في ما يلي:

لقد تم تعريف التدقيق على انه: "اختبار تقني صارم وبناء بأسلوب من طرف مهني مؤهل ومستقل، بغية إعطاء رأي معلم على نوعية ومصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف ا لشركة، وعلى مدى إحترام القواعد والقوانين والمبادئ المحاسبية المعهود بها، في الصورة الصادقة على الموجودات وفي الوضعية المالية ونتائج الشركة".¹

وتعريف التدقيق بأنه "فحص القوائم المالية، يشتمل على بحث وتقدير وتحليل للسجلات والإجراءات ونواحي الرقابة المحاسبية للمشروع، مع تحليل انتقادى للأدلة المستخدمة في تلخيص العمليات المختلفة والتقرير عنها في القوائم المالية، وينتهي الفحص الذى يقوم به المدقق بتقرير مكتوب، يوضح تحت تصرف الجهات التي تعتمد على القوائم المالية التي يعطي المدقق رأيه فيها".²

ويعرف أيضا على أنه "فحص أنظمة الرقابة والملفات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمؤسسة فحصا إنتقاديا منظما بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذك المؤسسة في نهاية فترة زمنية معلومة، و مدى تصويرها لنتائج أعمالها من ربح أو خسارة عن تلك الفترة".³

ومن التعريف الشاملة ما وضعته إحدى لجان جمعية المحاسبة الأمريكية بأن التدقيق هو :

"عملية منظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية وتقديرها بطريقة موضوعية لغرض التأكيد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعية ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية".⁴

ويتضمن هذا التعريف عدة نقاط ذات أهمية وهي :

1 - التدقيق عملية منتظمة: ويعني ذلك أن العملية تعتمد على تخطيط مسبق متمثل في برنامج موضوع لعملية التدقيق كما أنها عملية دورية؛

¹Lionnel Collions,Gérard Vallin,**Audit et Contrôle Interne**,Dalloz,Paris,1992,P21.

² أحمد نور، مراجعة الحسابات، من النظرية إلى التطبيق، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، الاسكندرية، مصر ، 1990 ، ص 9.

³ خالد أمين، علم تدقيق الحسابات، الناحية النظرية، مطبعة الاتحاد، عمان، 1980، ص 10.

⁴ محمد سمير الصبان، محمد عبد الله عبد العظيم هلال، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات ، الدار الجامعية الاسكندرية، 2000، ص 17

- 2 ضرورة الحصول على القرائن وتقديرها بطريقة موضوعية، ويمثل ذلك جوهر عملية التدقيق نظراً لعدد هذه القرائن وتنوع المعايير المستخدمة لتقديرها؛
- 3 مدى مسايرة العناصر محل الدراسة للمعايير الموضوعة، ويتحقق أن التدقيق يشتمل على إبداء رأي إصدار حكم، ومن ثم فإنه من الضروري وضع مجموعة من المعايير التي تستخدم كأساس للتقدير وإصدار الحكم الشخصي؛
- 4 إيصال نتائج الفحص والدراسة إلى الأطراف المعنية ومن ثم فإن التدقيق يمثل موضوع من مواضيع، فنتيجة الفحص والدراسة يتم إيصالها إلى من يهمه الأمر، في شكل تقرير يتضمن الرأي الفني المحايد للمدقق.

المطلب الثاني : ماهية التدقيق الخارجي

بعد تطرقنا إلى بعض العموميات حول التدقيق بصفة عامة سنتناول في هذا المطلب التدقيق الخارجي كعملية مستقلة، وذلك من خلال تعريفه، خصائصه، أهميته، أهدافه، والمعايير التي تضبط ممارسته العملية.

أولاً : تعريف التدقيق الخارجي

يعرف التدقيق الخارجي بأنه: "تلك العملية التي تتم بواسطة طرف من خارج الشركة بغية فحص البيانات والسجلات المحاسبية والوقوف على تقييم نظام الرقابة الداخلية من أجل إبداء رأي فني محايد حول صحة وصدق المعلومات المحاسبية الناتجة عن النظام المحاسبى المولد لها، وذلك لإعطائها المصداقية حتى تثال القبول والرضى لدى مستعملي هذه المعلومات من الأطراف الخارجية خاصة (المساهمين، المستثمرين ، البنوك، إدارة الضرائب والهيئات أخرى)."¹.

كما يمكن أن يعرف أيضاً بأنه: "عملية منظمة للحصول على الأدلة والقرائن الموضوعية المتعلقة بالتأكد من الأحداث والأنشطة الإقتصادية، وتحديد مدى الاتساق بين هذه التأكيدات والمعايير الموضوعة، وتوصيل نتائجها للأطراف المستخدمة لهذه المعلومات."²

ثانياً: خصائص التدقيق الخارجي

¹ مسعود صديقي، محمد برانق، إنعكاس تكامل المراجعة الداخلية والخارجية على الأداء الرقابي ، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول: الأداء المتميز للمنظمات والحكومات ، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، قسم علوم التسيير، ورقة، الجزائر، يومي 09-08 مارس 2005. ص.25

² طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المراجعة(شرح معايير المراجعة الدولية والأمريكية والعربية)، الدار الجامعية، مصر، ج 01، 2007، ص.27

إن من بين خصائص التدقيق الخارجي ما يلي¹ :

- عملية منتظمة تتم من خلال عدة مراحل متتابعة بشكل منطقي، وبالتالي فهي تحتاج للخطيط المسبق؛
- ضرورة جمع أدلة الإثبات اللازمة وبشكل موضوعي؛
- ضرورة أن تتطابق كل من العمليات، الأحداث الاقتصادية محل الدراسة وتقييم المدقق الخارجي مع المعايير الموضوعية، وضرورة وجود هذه المعايير حتى يتمكن المدقق من إبداء الرأي وإصدار حكم موضوعي حول المعلومات والبيانات التي يقوم بدراستها؛
- إعداد تقرير مكتوب يوضح نتائج عملية الفحص ويقدم إلى الأطراف المعنية.²

ثالثاً: أهمية التدقيق الخارجي

يهدف التدقيق الخارجي إلى خدمة عدة أطراف و منهم :

- إدارة المؤسسة : تعتمد إدارة المؤسسة اعتماداً كلياً على قوائمها المالية وذلك في وضع الخطط و مراقبة الأداء وتقييمه، لذلك تحرص على أن تكون هذه القوائم قد تم تدقيقها من قبل هيئة فنية محيدة؛
- المستثمرون : هم كذلك يستفيدون من القوائم المالية التي تم تدقيقها عند إتخاذ أي قرار بخصوص توجيه مدخاراتهم لتحقيق لهم أكبر عائد ممكن؛
- البنوك التجارية : تعتمد بدورها على القوائم المالية التي قامت بفحصها هيئة فنية محيدة قبل إتخاذها أي قرار بخصوص منح قروض أو تسهيلات إئتمانية للمؤسسات التي تتقدم إليها بهذا الطلب؛
- الهيئات الحكومية وأجهزة الدولة المختلفة : تعتمد هذه الأخيرة على القوائم المالية التي تم تدقيقها من طرف مدقق خارجي في أغراض كثيرة منها التخطيط والرقابة، فرض الضوابط، تحديد الأسعار، تقرير الإعانات لبعض الصناعات.³

¹ أمين السيد أحمد لطفي، دراسات متقدمة في المراجعة وخدمات التأكيد، الدار الجامعية، 2007، ص ص 04-05.

² أمين السيد أحمد لطفي، مراجعات مختلفة لأغراض مختلفة، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 04.

³ خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات (التاحية العملية)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 16.

خامساً: أهداف التدقيق الخارجي

إن هدف المدقق الخارجي الأساسي من وراء فحصه للقوائم المالية الختامية لمؤسسة ما هو إعطاء رأي مدعم بأدلة وبراهين إثبات حول عدالة وصدق تلك القوائم، وهو هدف عام متطرق عليه دوليا حيث أن المدقق، حسب جمعية المحاسبين الأمريكية يدرس تلك القوائم بهدف إعطاء الرأي حول الصورة الفوتوغرافية للوضعية المالية، نتائج العمليات، وتطور تلك الوضعية احتراما للمبادئ المحاسبية المتفق عليها وبينها المدقق الخارجي مهمته بالإدلاء بهذا الرأي النهائي المحايد المدعوم بأدلة في تقرير يكون خاتماً عملية التدقيق.¹

وهناك أهداف أخرى للتدقيق الخارجي تتمثل فيما يلي:²

- 1 - التحقق من الوجود : أي أن الأصول والخصوم أو الالتزامات موجودة فعلاً في تاريخ معين؛
- 2 - التتحقق من الاتكمال: يعني أن كافة الأصول والخصوم والمصروفات والإيرادات قد تم قيدها في الدفاتر والسجلات كاملة، وأنه لا يوجد عمليات غير مسجلة؛
- 3 - التتحقق من الملكية: يعني أن كافة الأصول والمتلكات مملوكة لـ شركة في تاريخ معين، وأن الخصوم أو الالتزامات تمثل التزاماً حقيقياً على الشركة في تاريخ معين؛
- 4 - التتحقق من التقييم: أن الأصول والخصوم قد تم تقييمها وقيدها بقيمتها الملائمة؛
- 5 - التتحقق من عرض القوائم المالية بصدق وعدالة : أن كافة مكونات القوائم المالية قد تم الإفصاح عنها وعرضها بصورة سلية، وفقاً للمتطلبات القانونية والمهنية ذات الصلة؛
- 6 - التتحقق من شرعية وصحة العمليات المالية : أي أن كافة الأصول والخصوم والمصروفات والإيرادات قد تم احتساب قيمتها بدقة، وتم اعتمادها من السلطة المختصة قانوناً وفقاً لمتطلبات القوانين واللوائح والنظم النافذة، وتمت في الأغراض والأعمال الرسمية التي تحقق أهدافها.

المطلب الثالث : معايير التدقيق الخارجي

¹ محمد بوتين، المراقبة ومراجعة الحسابات (من النظرية إلى التطبيق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص19.

² عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر، 2010 ، ص54.

إن لمهنة التدقيق معايير متعارف عليها في معظم بلدان العالم المتقدم محاسبياً، وهذه المعايير هي للدارسين لهذه المهنة وللممارسين لها، ولقد كان المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين أول من عمل جاهداً على وضع معايير أداء معينة صدرت في عام 1954 تحت عنوان "معايير التدقيق المتعارف عليها"^١ وقد قسمها إلى ثلات مجموعات رئيسية هي:

أولاً : المعايير العامة

تتمثل في مجموعة من المعايير تتعلق بالتكوين الذاتي أو الشخصي للمدقق، وتشمل ما يلي:

- **التأهيل المهني :** ويقصد به ضرورة أن يتوافر في المدقق القدر اللازم من التأهيل العلمي والعملي؛
- **الحياد والموضوعية والاستقلالية :** وتعني أن يكون المدقق محايضاً وموضوعياً ومستقلاً عند أداء مهامه وإبداء رأيه؛
- **العناية المهنية الازمة :** وتعني أن يقوم المدقق ببذل العناية المهنية المعقولة عند أداء مهامه وأثناء كتابة تقريره.^٢

ثانياً : معايير العمل الميداني

وهي مجموعة المعايير التي تحكم أداء أعمال التدقيق الميدانية، وتتضمن ما يلي:

- يجب وضع مخطط واف لعملية التدقيق كما يجب الإشراف بدقة على المساعدين الذين قد يستعين بهم المدقق؛
- يجب القيام بدراسة وافية وإجراء تقييم شامل لنظام الضبط الداخلي المعهود به ليكون أساساً للإعتماد عليه أثناء القيام بمهمة التدقيق وليجري على ضوئه تحديد مدى الفحوصات التي يجب أن تقتصر عليها أعمال التدقيق؛
- ويجب الحصول على أدلة الإثبات الكافية من خلال المعاينة والملاحظة والتحريات والإثباتات التي من شأنها أن تكون أساساً معقولاً لإبداء الرأي على البيانات المالية التي يتم تدقيقها.^٣

ثالثاً : معايير إعداد التقرير

وهي مجموعة المعايير المتعلقة بكيفية إعداد التقرير النهائي، وتضم ما يلي:^٤

^١ خالد أمين عبد الله، *التدقيق والرقابة في البنك*، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص25.

^٢ عبد الفتاح الصحن، *أصول المراجعة الداخلية والخارجية*، الناشر هو المؤلف، لبنان، 1985، ص164.

^٣ خالد أمين عبد الله، *علم تدقيق الحسابات (الناحية العملية)*، مرجع سابق، ص28.

- التعريف بالمبادئ الأساسية وتحديد كيفيات التطبيق المتعلقة بشكل ومحفوظ التقرير العام للتعبير عن رأي محافظ الحسابات؛
- إعداد تقرير عام للتعبير عن رأي محافظ الحسابات ويبين فيه أداء مهمته حيث يتم إرسال هذا التقرير إلى الجمعية العامة العادلة؛
كما يجب أن ينتهي هذا التقرير العام للتعبير عن رأي محافظ الحسابات للمصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة القوائم المالية وكذا صورتها الصحيحة أو عند الإقتضاء، رفض المصادقة المبرر؛
- يعبر محافظ الحسابات من خلال رأيه على أنه أدى مهمة الرقابة المسندة إليه طبقاً لمعايير المهنة وهل أنه تحصل على ضمان كافي بان الحسابات السنوية لا تتضمن إختلالات معتبر من شأنها المساس بمجمل الحسابات السنوية؛
- حتى يكون التعبير عن رأيه مؤسساً، يقوم محافظ الحسابات بفحص وتقييم النتائج المستخلصة من العناصر المثبتة المتحصل عليها، فيقدر بذلك الأهمية النسبية للمعاينات التي قام بها والطابع المعتبر للإختلالات التي اكتشفها؛
يحدد محافظ الحسابات ما إذا كانت الحسابات السنوية قد تم إعدادها طبقاً للقواعد والمبادئ المحاسبية المنصوص عليها في القانون رقم 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل والنصوص المتعلقة به؛
- تتضمن الحسابات السنوية الخاضعة لتعبير محافظ الحسابات عن رأيه، كل من الميزانية وحساب النتائج وجدول تدفقات الخزينة وجدول تغير رؤوس الأموال الخاصة وكذا الملحق، يتم توقيع القوائم المالية من قبل مسؤول جهاز التسيير المؤهل. يتم تأشيرها من قبل محافظ الحسابات، تتضمن هذه التأشيرة توقيعها بالحروف الأولى تسمح بالتعرف على القوائم المالية المدققة؛
- لا يسر رأي محافظ الحسابات، إلا على حسابات السنة المالية المعنية، حتى وإن كانت تتضمن إشارة إلى رقم السنة المالية السابقة، بالنسبة لكل قسم، كما ينص عليه القانون رقم 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، والمتضمن النظام المحاسبي المالي؛
- يجب أن يتضمن التقرير العام للتعبير عن رأي محافظ الحسابات حول الحسابات الفردية:
 - إسم وعنوان محافظ الحسابات ورقم اعتماده ورقم التسجيل في الجدول؛

¹ قرار وزاري رقم 30 ،المؤرخ في 24 حون 2013،عن وزير المالية، المتضمن محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، ص 25.

- عنوان يشير إلى أن الأمر يتعلق بتقرير محافظة الحسابات لكيان محدد يوضح وأنه يخص سنة مالية مغلقة بتاريخ إغفال دقيق.

المبحث الثاني : ماهية مهنة محافظ الحسابات

يعتبر محافظ الحسابات هو الشخص المرخص له في الجزائر بممارسة مهنة التدقيق بموجب القانون الذي حدد مختلف الجوانب المتعلقة بها.

المطلب الأول : تعريف محافظ الحسابات

يعرف محافظ الحسابات في القانون الجزائري رقم (01/10) في مادته (22) بأنه : "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".¹

كما تعرفه المادة (715 مكرر 4) من القانون التجاري الجزائري بأنه "الشخص الذي يحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة ويراقب انتظام حساباتها وصحتها، كما يراجع صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة، وفي الوثائق المرسلة إلى الأطراف الخارجية حول الوضعية المالية للشركة، كما أنه يصادق على إنتظام الجرد والموازنة وصحتها".

إذن فمحافظ الحسابات هو شخص مستقل يعطي رأيه حول الحسابات السنوية للمؤسسات ويصادق على شرعية وقانونية القوائم المالية حسب المبادئ المحاسبية العامة ومعايير المراجعة المعترف عليها.²

أولا: شروط الالتحاق بمهنة محافظ الحسابات

ينص القانون الجزائري على أنه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس ولحسابه الخاص مهنة محافظ الحسابات إذا توفرت فيه الشروط المحددة في نصوص القانون، كما يلي:

► أن يكون جزائري الجنسية؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 42، الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010، قانون رقم 01/10، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ص 07.

² Mokhtar Belaiboud, Pratique De L'audit Conforme Au Normes Ias/Ifrs Et Au Scf, berti editions, alger, 2011, p10.

- حائزًا على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات (أو أي شهادة معترف بمعادلتها)، تمنح الشهادة الوطنية لمحافظ الحسابات من معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية، أو من المعاهد المعتمدة من طرفه، ولا يمكن الالتحاق بالمعهد المختص أو بالمعاهد المعتمدة إلا بعد إجراء مسابقة للمرشحين الحائزين على شهادة جامعية في الاختصاص تحدد عن طريق التنظيم؛
 - أن يتمتع بكامل الحقوق المدنية و السياسية؛
 - أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بشرف المهنة؛
 - أن يتم اعتماده من قبل الوزير المكلف بالمالية، عن طريق إرسال طلب الاعتماد من قبل المرشح إلى المجلس الوطني للمحاسبة الذي يقوم بالتحقق من مطابقته للأحكام السابقة الذكر، ويبلغ المجلس قراره بالقبول أو الرفض في أجل أربعة أشهر، حيث يحق للمرشح تقديم طعن قضائي طبقا للتشريع الساري المعمول في حالتي الرفض أو عدم الت bliq؛
 - يحدد المجلس الوطني للمحاسبة في أول جانفي من كل سنة قائمة المهنيين المسجلين في الجدول وينشرها طبقا للأحكام المنصوص عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية؛
 - بعد اعتماده يؤدي قبل قيامه بأي عمل اليمين المحدد كما في القانون أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً لمحل تواجد مكتبه، ثم يقوم بالتسجيل في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.¹ وباستيفاء الشخص لجميع الإجراءات القانونية السابقة الذكر فإنه يصبح محافظاً للحسابات معتمداً أي بإمكانه ممارسة مهنة التدقيق الخارجي.

ثانياً: الخصائص المهنية والمعنوية لمزاولي مهنة محافظ الحسابات

يجب أن يتتصف محافظ الحسابات الذي حصل على ترخيص بمزاولة المهنة بالتأهيل العلمي والعملي الذي يمكنه من أداء واجباته على أحسن وجه، وأن يراعي قواعد وأخلاقيات المهنة وأعرافها المتفق عليها، وفي ما يلي شرح لذلك :

- على محافظ الحسابات أن يكون إلى جانب ما يتحلى به من عمق معلوماته في المحاسبة، متبعا لاتجاهاتها الحديثة متفهماً للتدقيق وأصوله؛
- أن يكون كثوماً أميناً محافظاً بأسرار المؤسسات التي يقوم بتدقيق حساباته ، وألا يستخدم تلك الأسرار لفائدة أي مؤسسة أخرى؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، مرجع سابق، ص 50.

- أن يكون مخلصا لا سلطان عليه إلا ضميره، مع التمسك بآداب سلوك المهنة مراعيا أولوية مصلحة عمله فوق مصلحته؛
 - أن يكون صبورا، لأن الجانب الأكبر من عمله ذو طبيعة روتينية كثيرة ما تدعوه للملل؛
 - أن يكون ملما بالقوانين والتشريعات المتصلة بعمله، كذلك المنظمة للمهنة، والقانون التجاري وقانون الضرائب؛
 - ألا يوافق على أية عملية إلا إذا تفهم طبيعتها واقتنع بصحتها، كما عليه أن يطلب رأي الفنيين والمتخصصين إذا ما اعترضته عملية يتطلب الفصل فيها دراسة ملابساتها الصناعية والفنية؛ لأنه ليس مفروضا فيه أن يكون على دراية بكل الأمور؛
 - أن يكون متمنكا من لغته قادرا على التعبير بها تحديدا وكتابة بكل وضوح واقتدار؛
 - أن يكون يقظا حاضر البديهة، وموضوعيا وقويا الشخصية لا يتأثر بالآخرين؛
 - أن يكون واسع الاطلاع، متبعا للتغيرات في التخصصات ذات الصلة بتخصصه كالإحصاء والاقتصاد والإدارة؛
 - ألا يخرج عن دائرة اختصاصه، وإذا طلب منه إسداء نصيحة فنية تتصل بعمله فعليه إعطاؤها دون الإلحاح على تنفيذها، إلا إذا كانت تعذر من نقص في النظام المحاسبي لا يمكن بسببه استخراج نتائج الأعمال.¹
- و يُستخلص مما سبق أنه إضافة إلى التأهيل العلمي المطلوب من محافظ الحسابات عليه أيضا أن يتحلى بصفات شخصية كالأمانة ، الصبر، قوة الشخصية، الضمير الحي، الفصاحة واليقظة من أجل ضمان الممارسة الجيدة لواجبه المهني.

المطلب الثاني : التطور التاريخي لمهنة محافظ الحسابات والهيئات المشرفة عليها

أولا: التطور التاريخي لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر

عرفت محافظة الحسابات في الجزائر تطورات هامة ابتداء من سنة 1969 إلى يومنا هذا غير أنها عرفت تذبذبا إلى غاية سنة 1988 أما بعد 1988 شهدت تنظيم عميق لمهمتها ومع تطبيق الجزائر للنظام المحاسبي المالي زاد الاهتمام بالمهنة أكثر وأصدرت عدة قوانين ومراسيم تنظمها وفي ما يلي نتناول مختلف التغيرات التي عرفتها المهنة:

¹ خالد أمين عبد الله، التدقيق و الرقابة في البنوك، مرجع سابق، ص ص 388-389.

أولاً: مرحلة قبل 1988

أدخلت محافظة الحسابات لأول مرة في المؤسسات العمومية الجزائرية في سنة 1969 بالقرار 69-107 المؤرخ في 31/12/1969 المتضمن لقانون المالية لسنة 1970 والذي نص في المادة 39 ما يلي: "يعين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مندوبى الحسابات في الشركات الوطنية ذات الطابع الصناعي أو التجارى بقصد تأمين مشروعية وصحة حساباتها وتحليل وضعها الخاص بالأصول والخصوم، ويجوز له أيضاً أن يعين لنفس الغرض مندوبى الحسابات في الشركات التي تحوز الدولة أو هيئة عمومية حصة فى رأس الماله"¹.

ولقد حددت مهام والتزامات محافظي الحسابات فيما بعد في المرسوم 70-173 المؤرخ في 01/11/1973 حيث جعل هذا النص محافظة الحسابات مثل المراجعة الدائمة لتسخير المؤسسات العمومية والمختلطة، وأعطى عملها لموظفي لدى الدولة يكونون: مراقبين عاميين للمالية، مفتشين ماليين، أو موظفين مؤهلين من وزارة المالية بصفة إستثنائية، واعتبر محافظ الحسابات في شركات القطاع العام وشبيه العام كموظف عام في الدولة يخضع في تعينه وترقيته وعلاوته لقوانين الدولة وكانت مهامه متمثلة في²:

- المراقبة البعدية لشروط انجاز العمليات التي من شأنها أن تكون لها انعكاسات اقتصادية ومالية مباشرة وغير مباشرة على تسخير المؤسسة؛
- متابعة تنفيذ الحسابات والموازنات والكتشوفات التقديرية للمؤسسة؛
- فحص شروط تطبيق الأحكام القانونية أو التنظيمية ذات الانعكاسات الاقتصادية؛
- تقييم التسخير المالي والتجاري للمنشأة وكشف أخطاء التزوير للوزارة الوصية.

بعد ذلك تم إنشاء المجلس الأعلى لتقنيات المحاسبة CSTC في 1975 بمرسوم رقم 71-72 المؤرخ في 29/12/1971 المتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب، خصص أساساً للضبط المحاسبي "استئثار المخططات المحاسبية القطاعية" إلى جانب هذا النشاط يوجد وصف لمشاكل أخرى لمهن المحاسبين والخبراء المحاسبين مثل: أجوبة الاستثمارات على مشاريع النصوص المتعلقة بالمحاسبة والمخالفات المهنية وغيرها، وفي جميع هذه النشاطات مهنة محافظة الحسابات شبه غائبة

إن إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الوطنية في مطلع الثمانينيات أدى إلى زيادة معتبرة في عدد المؤسسات منها مجلس المحاسبة الذي أوكلت إليه صلاحية رقابة المؤسسات العامة التي تستفيد من المساعدة

¹ قرار 69-107، المتضمن قانون المالية 1970، المؤرخ في 31/12/1969، الجريدة الرسمية، العدد 110، المادة 39، ص 05.

² بن يخلف أمال، المراجعة الخارجية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2002، ص 30

المالية والذي أنشأ بمقتضى القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01/03/1980 والذي ألغى صراحة المادة 39 من الأمر 79-107 وضمنها المرسوم الخاص بمحافظة الحسابات، حيث أعطى القانون 80-05 لمجلس المحاسبة الإختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق المؤسسات والهيئات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني.

كل ما يمكن قوله أن محافظة الحسابات خلال هذه الفترة شهدت تذبذباً نتيجة لغياب سياسة لتكوين مهني لمحافظي الحسابات وأيضاً لوجود الثغرات في تعريف القانون نفسه لهذه المهنة.

ثانياً: من 1988 إلى 1990¹

إتخذت محافظة الحسابات خلال هذه المرحلة منحنياً جديداً من خلال إعادة تنظيم مهامها والمبادئ الأساسية و ذلك بعد صدور قانون 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن لقانون توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية حيث حرر هذا القانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من جميع العوائق الإدارية والبيروقراطية التي كانت تتخطى بها في الماضي، إن إعادة التنظيم لمهنة المراقبة تم نقله من المخطط القضائي لإعادة الاعتبار لمحافظة الحسابات وإنشاء التدقيق الداخلي في المؤسسات العمومية.

وقد تم تخصيص قانون لمحافظة الحسابات بمهمتين جديدتين:

► ممارسة هذه المهنة من طرف مهنيين مستقلين للمراجعة القانونية؛

► عدم التدخل في التسيير.

نستطيع تقسيم المبادئ الأساسية التي ضمت إعادة الاعتبار لهذه المهنة التامة من طرف مهنيين متخصصين في القطاع العام الاقتصادي إلى ما يلي:

► تقل و عدم كفاية المراقبات الداخلية المتعددة الأشكال؛

► التشدد في التسيير الذي لم يكن حقيقة من دون إعادة الدور الخاص للمحاسبة إلى حالة مثل أداة إعلام ضرورية لإرشاد وتوجيه المؤسسة الذي هو من إختصاص مجلس الإدارة؛

► مبدأ الشفافية في تسيير المؤسسات العمومية المستقلة ذاتياً الذي هو متوقف على تحقيق المراقبة الخارجية الحرة.

¹ حكيمة مناعي ، تقارير المراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009|2008، ص36

إن إعادة الإعتبار لمحافظة الحسابات كان السبب فيأخذ عدة تدابير قانونية في التنظيم وتأطير المهن، وقد تم إنشاء المصف الوطني للخبراء الحاسبيين، المحاسبين المعتمدين، ومحافظي الحسابات، وقد شمل المهن الثلاث في نظام واحد.

ثالث: من 1991 إلى 2013

1 من 1991 إلى 1999¹

خلال هذه الفترة صدرت مجموعة من النصوص التشريعية القانونية تضمنت ضبط مهنة محافظة الحسابات منها:

- قانون 91-08 المؤرخ في 27/04/1991 حدد شروط وكيفيات ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى الشركات التجارية بما فيها شركات رؤوس الأموال وفقا لأحكام القانون التجاري وكذا لدى الجمعيات والتعاونيات الإجتماعية والنقابات.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 13/01/1992 حدد تشكيلة مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين وبضبط إختصاصه وقواعد عمله.
- قرار مؤرخ في 07/11/1994 المتعلق بسلم أتعاب محافظي الحسابات وقد حدد هذا القرار نظام الأجر الذي يطبق على محافظي الحسابات في إطار المهام العادية التي تسند إليهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- مقرر رقم SPMI94 | 103 المؤرخ في 02/02/1994 متعلق بالاجتهادات المهنية لمحافظة الحسابات، هذا المقرر يعرف ويثبت الاجتهادات المهنية لمحافظي الحسابات في إطار المهام المنوطة لهم طبقا للتشريع والقانون الساري المفعول، من بين الاجتهادات: قبول التوكيل، الدخول إلى الوظيفة، إجتهادات خاصة بملف العمل، إجتهادات متعلقة بالتقدير حول الحسابات الاجتماعية.
- مرسوم تنفيذي 96-136 المؤرخ في 15/04/1996 يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وقد حدد هذا المرسوم القواعد الأخلاقية المهنية المطبقة على أعضاء النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين الذين يدعون في صلب النص "عضو النقابة أو المهني".
- مرسوم تنفيذي 96-318 المؤرخ في 25/09/1996، يتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة، وتنظيمه.

¹ وزارة المالية، مجموعة النصوص التشريعية القانونية المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة، منشورات الساحل، الجزائر، 2002 ، ص33

- مرسوم تنفيذي رقم 431-96 يتعلق بكيفية تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومرافق البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواء العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة، ويتم تعيين محافظي الحسابات من بين المسجلين في المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.
- مرسوم تنفيذي رقم 457-97 المؤرخ في 1997|12|01 يتضمن تطبيق المادة 11 من القانون رقم 08-91 المؤرخ في 1991|04|27 المتعلقة بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- مرسوم تنفيذي رقم 458-97 المؤرخ في 1997|12|01 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 92-90 المؤرخ في 1992|01|13 الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط إختصاصه وقواعد عمله.
- مقرر في 1999|03|24 يتضمن الموافقة على مقاييس تقدير الإجازات والشهادات وكذا شروط الخبرة المهنية في الميدانين المحاسبي والمالي والذي يخول الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد التي حدتها اللجنة الخاصة، كما حدد مختلف التدريبات المهنية التي يتم تنظيمها والاعتراف بها وفقا للكيفيات التي يحددها مجلس النقابة الوطنية، ويكفل هذا الأخير بتنفيذ ما ورد في هذا المقرر.

إن هذه القوانين والمراسيم بينت كل الجوانب الفنية والمهنية المتعلقة بمحافظة الحسابات في الجزائر وذلك

بتوضيح شروط وكيفيات ممارسة هذه المهنة، كيفية تعيين محافظي الحسابات والإجازات والشهادات وتحديد أتعابهم وأيضاً أخلاقيات المهنة وغيرها، كل ما يمكن قوله أن القوانين السابقة قد أعطت الأبعاد الحقيقة لمحافظة الحسابات والصورة الشاملة لها.

2 من 2000 إلى 2013

صدرت عدة مراسيم تنفيذية أهمها ما صدر في الآونة الأخيرة والمتعلق باعادة تنظيم المهنة ونقل صلاحياتها من المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين إلى وزارة المالية ولعل أهم هذه المراسيم ما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم 210-07 مؤرخ في 2006|06|04 الذي أوكل لمحافظ الحسابات مهام إعادة تقييم الاستثمارات، الأموال الثابتة العينية للاهلاك وغير القابلة للاهلاك في المؤسسات والهيئات

الخاضعة للقانون التجاري، المادة 05: تتجزء إعادة التقييم على أساس قيمة السوق أو قيمة التعويض التي يحددها خبير تعينه المؤسسة أو الهيئة المعنية، يعرض الخبير المؤهل تقريرا مفصلا يوضح فيه إختيار طريقة التقييم المستعملة والنتائج المتربعة عنها¹، وأيضا المادة 06 من نص المرسوم " يعد محافظ الحسابات الحالي تقريرا خاصا يوجه إلى الهيئة الاجتماعية المختصة يبدي فيه رأيه حول إعادة التقييم وكذا حول السبل والطرق المستعملة".

► القانون 01-10 مؤرخ في 29/06/2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد حيث حدد هذا القانون شروط ممارسة المهنة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد².

► مراسيم تنفيذية رقم 28-11 ، 29-11، 30-11، 31-11 المؤرخ في 27/01/2011 و التي تنصب في إطار التغيير الجذري للسلطة التي تحكم هذه المهنة وإعادة توزيع الأدوار وتوضيح الصالحيات³.

► المرسوم التنفيذي رقم 11-73 المؤرخ في 16/02/2011 والمحدد كيفيات ممارسة المهنة التضامنية لمحافظة الحسابات، حيث يتعين على محافظي الحسابات المتضامنين إعداد تقاريرهم القانونية بصفة مشتركة، حيث يعبرون فيها عن آرائهم في حالة الاختلاف⁴.

► المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ في 13/01/2013 الذي يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين⁵.

ثانيا: الهيئات المشرفة على مهنة محافظ الحسابات في الجزائر

1- المجلس الوطني للمحاسبة⁶:

1-1 تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة:

¹ وزارة المالية، مرجع سابق، ص.3.

² الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص.8.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، الصادرة بتاريخ 27/01/2011، مراسيم تنفيذية متعلقة ب إعادة تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة ، ص 23-20

⁴ سايج فايز، انعكاسات النظام المحاسبي المالي على مهنة المراجعة الخارجية ومحافظة الحسابات، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي للنظام المحاسبي الدولي في مواجهة المعايير المحاسبية الدولية، أيام 13-14/12/2011، جامعة سعد دحلب البلدية، ص .05.

⁵ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 3 المؤرخة بتاريخ 16 يناير 2013 ،ص 1

⁶ قطاف نبيل، العمري أصيلة، تفعيل دور المجلس الوطني للمحاسبة والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات كمطلوب ضروري لتحقيق جودة مهنة

محافظة الحسابات في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات، يومي 20-21 نوفمبر 2013، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص ص 4-5.

نص القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010، والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المحاسب المعتمد، على إنشاء مجلس وطني للمحاسبة، تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، يتولى مهام الاعتماد والتقييس المحاسبي، وتنظيم متابعة المهن المحاسبية. ويضم المجلس ثلات (03) أعضاء منتخبين عن كل تنظيم مهني على الأقل، كما تتبّع عن هذا المجلس خمس (05) لجان متساوية الأعضاء، وهي كالتالي: لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والواجبات المهنية، لجنة الاعتماد، لجنة التكوين، لجنة الانضباط والتحكيم، لجنة مراقبة النوعية.

2-1 مهام المجلس الوطني للمحاسبة:

بموجب المرسوم التنفيذي 11-24 المؤرخ في 27|11|2011، الذي تم بموجبه تحييد القانون السابق، والذي يوضح إعادة هيكلة المجلس الوطني للمحاسبة، حيث تم بناءً على هذا القانون الجديد تحديد تشكيلاً المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، حيث تحدّد المادة الثانية من هذا المرسوم سلطة الوزير المكلف بالمالية على المجلس، كما تحدّد الأعضاء الذين يشكلونه، إضافة إلى تحديد المهام المنوطة بهـا هذا المجلس، ويمكن ذكر منها ما يلي¹:

- إنجاز كل الدراسات والتحاليل التي تهدف إلى التقييس المحاسبي؛
- مسـك الملفات المتعلقة بالإعتماد والتسجيل والشطب من جدول المصف الوطـني للخبراء المحاسبـين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنـظمة الوطنية للمـحـاسبـين المعـتمـدين؛
- تحـديد مـعايـير وسـبل الإـلـتـاحـاق بـالمـهـنـ السـابـقـةـ الذـكـرـ؛
- تـقيـيم صـلـاحـيات إـجازـات وـشهـادـاتـ كلـ المرـشـحـينـ الرـاغـبـينـ فـيـ الحصولـ عـلـىـ الإـعـتمـادـ؛
- تنـظـيمـ مـراـقبـةـ النـوعـيـةـ الـمـهـنـيـةـ وـبرـمجـتهاـ؛
- جـمـعـ وـاستـغـالـ كـلـ الـوـثـائقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـحـاسبـةـ وـتـدـريـسـهاـ؛
- مـتـابـعـةـ وـمـراـقبـةـ النـوعـيـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـتـطـوـيرـ التقـنـيـاتـ الـمـحـاسبـيـةـ وـالـمـعـايـيرـ الدـولـيـةـ لـلـتـدـقـيقـ؛
- الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ تـنـظـيمـ وـرـشـاتـ التـكـوـينـ بـمـنـاسـبـةـ إـدـخـالـ قـوـاـدـ مـحـاسـبـيـةـ جـديـدةـ؛
- تـحـضـيرـ بـرـامـجـ التـكـوـينـ فـيـ مـجـالـ الـمـعـايـيرـ الـمـحـاسبـيـةـ الدـولـيـةـ؛
- التـعـاـونـ معـ هـيـاـكـلـ التـكـوـينـ الـأـخـرـىـ وـالـمـعـاهـدـ الـمـتـخـصـصـةـ فـيـ مـخـلـفـ مـجاـلـاتـ الـمـحـاسبـةـ.

¹ براق محمد و قمان عمر، أثر الإصلاحات المحاسبية على هيكلة المنظمات المهنية في الجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرداح ورقانة، الجزائر، يومي 29-30|11|2011، ص14

2 #المجلس الوطني لمصف الوظني للخبراء المحاسبين¹

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-25 المؤرخ في 27|11|2011 تتحدد تشكيلة المجلس الوطني لمصف الخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد تسييره، حيث يتم انتخاب تسعه أعضاء من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين، ثلاثة منهم يمثلون هذا المجلس في المجلس الوطني للمحاسبة.

وتمثل مهامه في القيام بالأعمال الآتية:

- إدارة الأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة لمصف الوظني لخبراء المحاسبة وتسييرها؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة لمصف؛
- ضمان تعليم الأشغال المتعلقة بالمجلس الذي تغطيه المهنة، والعمل على نشرها وتوزيعها؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- تمثيل المصف لدى الهيئات والسلطات العمومية وتجاه المنظمات الدولية؛
- إعداد النظام الداخلي للمصف.

3 #المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات²

يتشكل المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بموجب المادة الأولى في المرسوم التنفيذي 11-26 المؤرخ في 27|11|2011 ، وله نفس قواعد انتخاب الأعضاء والتمثيل لدى المجلس الوطني للمحاسبة.

وتمثل مهامه في القيام بالأعمال الآتية:

- إدارة الأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وتسييرها؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة لمصف؛
- ضمان تعليم الأشغال المتعلقة بالمجلس الذي تغطيه المهنة، والعمل على نشرها وتوزيعها؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- تمثيل الوطنية لمحافظي الحسابات لدى الهيئات والسلطات العمومية وتجاه المنظمات الدولية؛

¹ أحمد قايد نور الدين، بروبة الهمام، تأهيل مهنة التدقيق في الجزائر في ظل تطبيق النظام المحاسبي العالمي ، مداخلة مقدمة الملتقى الوطني حول "تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية و المشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات"، جامعة عمار ثانجي، الأغواط، يومي 20-21 نوفمبر 2013، ص

² براق محمد وقمان عمر "مرجع سابق، ص10.

» إعداد النظام الداخلي للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

4 #المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين¹

بموجب المرسوم التنفيذي 11-27 المؤرخ في 27/1/2011، حيث يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد تسييره، كما يحدد المهام المتعلقة بها . وتمثل مهامه في القيام بالأعمال الآتية:

» إدارة الأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وتسييرها؛

» تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة للهصف؛

» ضمان تعميم الأشغال المتعلقة بالمجلس الذي تغطيه المهنة، والعمل على نشرها وتوزيعها؛

» تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛

» تمثيل المنظمة لدى الهيئات والسلطات العمومية وتجاه المنظمات الدولية؛

» إعداد النظام الداخلي للمنظمة.

المطلب الثالث : خطوات عمل محافظ الحسابات

يجب أن تكون طريقة عمل محافظ الحسابات حذرة وترتكز على منهجية منذ قبول التوكيل والإتصال بالشركة حتى إعداد التقرير النهائي، وفي هذا المطلب سنحاول التعرف على خطوات عمل محافظ الحسابات

التي تتمثل في ما يلي²:

أولا- قبول المهمة (الوكالة) و الإتصال بالمؤسسة

بعد تعيين محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة يقوم بقبول هذه الوكالة ويتصل بالمؤسسة المعين فيها للتعرف على مسيريها وعلى نشاطاتها.

ثانيا- بداية العمل

إن الاعمال التي يقوم بها محافظ الحسابات هي أعمال مستمرة يجعل هذا الأخير مضطرا إلى مسك ملفين ضروريين للقيام بالمهمة هما الملف الدائم والملف السنوي، ولو لا هما لما استطاع تنظيم نشاطه والتتأكد من أنه جمع كل العناصر الضرورية التي تسمح له بالإدلاء برأيه النهائي، المدعם بالأدلة، حوله الحسابات التي

¹ أحمد قايد نور الدين، بروبة الهمام، مرجع سابق، ص 17.

² جوامع إسماعيل، محاضرة عن "محافظ الحسابات"، مقياس التدقيق ومحافظ الحسابات، التخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

فحصها، وجودهما يمثل بنك معلومات دائم وأدلة إثبات، يسمح بالإشراف على أعمال مساعديه ودليل على اتباع معايير الأداء المهني المتفق عليها جهويًا ودولياً¹.

أ. الأعمال الوسيطة

وتتمثل هذه الأعمال في التقرير المرحلي الذي يتضمن :

- تقييم نظام المراقبة الداخلية وعمليات مراقبة أهم الحسابات.

ب. أعمال نهاية السنة

لكي يقدم محافظ الحسابات تقرير المصادقة النهائي عليه أن يقوم بأعمال نهاية السنة مع ما يفرضه ذلك من إطلاع على الدفاتر وعلى الوثائق المحاسبية وعلى السجلات المحاسبية أو أية وثيقة يراها مناسبة مع استعمال التقنيات المعروفة في هذا المجال.²

ج. تكوين ومسك ملف العميل

لكي يؤدي محافظ الحسابات مهمته عليه أن يمسك ملف المؤسسة التي عين فيها يسمى بملف العميل، ويتضمن هذا الملف جزئين أساسين³:

► **الملف الدائم** : يحتوي هذا الملف على عموميات حول المؤسسة، وثائق تتعلق بنظام الرقابة الداخلية، الحسابات السنوية والتقارير، التحاليل الدائمة للحسابات، كل ما يتعلق بالجانب الضريبي والاجتماعي والقانوني، والخصوصيات الاقتصادية، ونسخة من السجل التجاري.

► **الملف السنوي** : يحتوي هذا الملف على مصادقات العملاء وشهادات البنوك، برنامج التدقيق، أي بيانات خاصة بتحليل الحسابات المختلفة، البيانات المستخرجة من العقود والمحاضر والإجراءات، الحسابات الختامية والميزانية العمومية عن الفترة الحالية، حيث المعلومات المحتويا في ملفات العمل يجب أن تكون سرية.

¹ محمد بوتين، مرجع سابق، ص 44.

² جوامع سماويل، مرجع سابق.

³ محمد السيد سرايا، أصول قواعد المراجعة والتدقيق، دار المعرفة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 74.

ثالثاً- إعداد التقارير

يعبر محافظ الحسابات عن رأيه المهني في تقرير التدقيق، ويعتبر هذا التقرير بمثابة خلاصة العمل الذي قام به، لهذا ينبغي أن يحدد فيه وبوضوح وصراحة نطاق الفحص الذي قام به، وما يراه بالنسبة لعدالة القوائم المالية.¹

ويمكن تلخيص أهمية تقرير محافظ الحسابات فيما يلي:

- للتقدير أهمية تخص محافظ الحسابات نفسه ذلك أن هذا التقرير يمثل المنتج النهائي لعملية التدقيق والمؤشر على إنجاز محافظ الحسابات لعمله وفقاً لمعايير التدقيق المعترف عليها، كما يعتبر أداة التدقيق لتوصيل رأيه الفني المحايد لأصحاب المصلحة في الشركة وبالتالي لاستفادة من ردود أفعالهم والتي تعكس إحتياجاتهم، مما يساهم في رفع جودة عملية التدقيق ككل؛
- يعتبر تقرير محافظ الحسابات بمثابة الوثيقة المكتوبة والتي يجب الرجوع إليها لتحديد المسؤولية القانونية له، وذلك في حالة مساءلته جنائياً أو مدنياً نتيجة وجود تقصير أو إهمال وكذلك مسؤوليته المهنية أمام المجتمع والتي تنظمها قواعد آداب وسلوك المهنة؛
- يحقق تقرير محافظ الحسابات للقواعد المالية للشركة محل التدقيق قيمة مضافة يستفيد منها مختلف الأطراف ذات المصلحة في الشركة، وذلك من خلال رأي المدقق الذي يساعدهم في تحديد مدى جودة ونوعية المعلومات في القوائم المالية ودرجة الاعتماد عليها في إتخاذ قراراتهم؛
- إن تقرير محافظ الحسابات يعطي مؤشراً عن مدى وفاء الإدارة العليا بالشركة محل التدقيق بمسؤولياتها في إدارة الموارد الاقتصادية للشركة باعتبارها وكيلة عن المالك، ومدى إلتزامها بالمبادئ المحاسبية المقبولة وكذا المعايير المحاسبية الدولية في إعداد القوائم المالية للشركة، ومدى التزامها بالقوانين واللوائح والتشريعات المنظمة لأنشطة الشركة، ويعد التقرير النظيف دليلاً على صدق القوائم المالية التي تم إعدادها تحت إشراف إدارة الشركة محل التدقيق وأنها لم ترتكب تحريفات جوهرية أو متعمدة في القوائم المالية.²

(1) مكونات تقرير محافظ الحسابات

تتمثل العناصر الرئيسية لتقرير محافظ الحسابات في ما يلي:

¹ أحمد نور، مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية والعملية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1992، ص 09.

² عبد الفتاح الصحن وآخرون، أسس المراجعة (الأسس العلمية و العملية)، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 384 - 385.

► عنوان التقرير: يعنون التقرير بعبارة "تقرير محافظ الحسابات المستقل" وذلك لأن صفة الاستقلال هي الأساس لإعداد هذا التقرير، وهي دلالة هامة لمستخدمي القوائم المالية.¹

► الجهة الموجه لها التقرير: يوجه التقرير عادة حسب ما تنص عليه التشريعات والقوانين مساهми الشركة محل التدقيق.²

► فقرة افتتاحية : يتم فيها الإشارة إلى القوائم المالية التي تم تدقيقها، وكذلك السنة المالية التي تمت فيها عملية التدقيق، ويوضح في هذه الفقرة بأن القوائم المالية قد أعدت من طرف إدارة الشركة فهي مسؤوليتها، بينما تحصر مسؤولية محافظ الحسابات في إبداء الرأي عنها.³

► فقرة النطاق: وهي الفقرة الثانية الأساسية، و يجب أن تشمل على ما يلي :

- وصفا لنطاق التدقيق وذلك بتوضيح أن التدقيق قد تمت طبقاً للمعايير المعتمدة بها؛
- الإشارة إلى تمكين محافظ الحسابات من أداء الإجراءات التي رآها ضرورية في ظل الظروف المحيطة، وأنه قد حصل على البيانات والإيضاحات التي رآها لازمة لأغراض التدقيق؛
- أن تتضمن فقرة النطاق عبارة تفيد بأن عملية التدقيق خططت ونفذت للحصول على تأكيد مناسب عن مدى خلو القوائم المالية من التحريرات المؤثرة أو الجوهرية، مما يعني أن التدقيق لا يقدم تأكيداً مطلقاً وإنما نسبياً، وأن محافظ الحسابات مسؤول عن اكتشاف الأخطاء أو الغش أو التلاعب فقط تلك التي تؤثر تأثيراً جوهرياً على إمكانية الاعتماد على القوائم المالية؛
- يجب أن تشير الفقرة فيما إذا تضمن التدقيق فحصاً إختبارياً أي باستخدام العينات؛
- يجب أن تتضمن الفقرة عبارة تفيد بأن أعمال التدقيق التي قام بها محافظ الحسابات توفر أساساً مناسباً لإبداء الرأي على القوائم المالية.⁴

► فقرة الرأي: وتتضمن رأي محافظ الحسابات عن صحة وعدالة تمثل القوائم المالية لحقيقة أوضاع الشركة محل التدقيق.⁵

(2) أنواع تقارير محافظ الحسابات

هناك ثلاثة أنواع للتقارير التي يعدها محافظ الحسابات حسب الرأي الذي يبديه وهي¹ :

¹ محمد الفيومي، عوض لبيب، أصول المراجعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998، ص399.

² عبد الفتاح الصحن و آخرون، مرجع سابق، ص391.

³ عبد الوهاب نصر علي، موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة (وفقاً لمعايير المراجعة العربية والدولية والأمريكية) ، الدار الجامعية، مصر، ج 03، 2009، ص763.

⁴ عبد الفتاح الصحن و آخرون، مرجع سابق، ص391.

⁵ محمد الفيومي، عوض لبيب، مرجع سابق، ص399.

أ. التقرير بالقبول:

يتم التعبير عن الرأي بالقبول من خلال مصادقة محافظ الحسابات على القوائم المالية بأنها منتظمة وصادقة في جميع جوانبها المعتبرة، وفقاً للقواعد والمبادئ المحاسبية المعمول بها، كما تقدم صورة مطابقة للوضعية المالية ووضعية الديمة والنجاعة وخزينة المؤسسة عند نهاية الدورة.

تنطبق المعلومات الواردة في ملحق القوائم المالية مع القوائم المالية المعدة التي تفسرها، يمكن لهذا الرأي أن يرفق بملحوظات ومعاينات ذات طابع حيادي، موجهة إلى تتوير قارئ الحسابات السنوية.

ب. التقرير بتحفظ:

يتم التعبير عن الرأي بتحفظ من خلال مصادقة محافظ الحسابات بتحفظ على القوائم المالية بأنها منتظمة وصادقة في جميع جوانبها المعتبرة وفقاً للقواعد والمبادئ المحاسبية سارية المفعول، كما تقدم صورة مطابقة لنتيجة عمليات السنة المنصرمة وكذا الوضعية المالية وممتلكات المؤسسة في نهاية هذه السنة المالية.

يجب على محافظ الحسابات أن يبين بوضوح في فقرة تسبق التعبير عن الرأي، التحفظات الم عبر عنها مع تمهينها إذا أمكن قصد إبراز تأثيرها حول النتيجة والوضعية المالية للمؤسسة.

ج. التقرير بالرفض :

يتم التعبير بالرفض من خلال رفض مبرر بوضوح من طرف محافظ الحسابات، المصادقة على القوائم المالية وأنه لم يتم إعدادها في جميع جوانبها المعتبرة وفقاً للقواعد والمبادئ المحاسبية سارية المفعول.

يجب أن يبين محافظ الحسابات بوضوح في فقرة ، قبل التعبير عن الرأي، التحفظات التي دفعته إلى رفضه للمصادقة مع تكميمها إذا أمكن ذلك، قصد إبراز تأثيرها حول النتيجة والوضعية المالية للمؤسسة.

المبحث الثالث : صلاحيات محافظ الحسابات

في هذا المبحث سنبين صلاحيات محافظة الحسابات في الجزائر وذلك بتسليط الضوء على محافظ الحسابات وإبراز كيفية تعينه، حقوقه وواجباته، مهامه ومسؤولياته ...

المطلب الأول : تعيين محافظ الحسابات وتحديد أتعابه

¹ قرار وزاري رقم 30 ،مرجع سابق، ص25.

أولاً: تعيين محافظ الحسابات

يلزم القانون الجزائري شركات الأموال بتعيين محافظ الحسابات ذاكراً بأن وجود هيكل للتدقيق الداخلي فيها لا يعفيها من إلزامية تعيين محافظ حسابات، حيث يعطي حق تعيينه بالإضافة للجمعية العامة للمساهمين لهيئة أخرى في الشركات ألا وهي الهيئة المكلفة بالمداولات وهذا بعد حصولها من الجمعية العامة للمساهمين على الموافقة الكتابية.¹

إن حق تعيين محافظ حسابات أمرٌ بغاية الأهمية، لأنه يتعلق بأهم عنصر يجب توافره لديه ألا وهو استقلاليته والتي تتيح له التصرف بنزاهة وموضوعية وأن يمارس الشك المهني.

وبالتالي فإنه لأجل الحفاظ على حياد واستقلالية محافظ حسابات لا تعطي تشريعات وقوانين الدول صلاحية تعيينه للإدارة، وإنما للجمعية العامة للمساهمين ويضيف إليها القانون الجزائري الهيئة المكلفة بالمداولات، وعند تعيين محافظ حسابات يتشرط ألا:

- يملك مساهمات في الشركة محل التدقيق سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛
- يقوم بأعمال التسيير سواء مباشرة أو بالمساهمة أو بالإنابة عن المسيرين؛
- يقوم بمهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير ولو بصفة مؤقتة؛
- يمارس وظيفة مستشار جبائي أو خبير قضائي لدى شركة يراجع حساباتها؛
- يشغل منصباً بأجر في شركة قام بتدقيق حساباتها بعد أقل من 03 سنوات من انتهاء عهده؛
- يقوم بأي مهمة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الشركة التي يقوم بتدقيق حساباته؛
- يكون قد حصل على أجر أو أتعاب أو أي امتيازات أخرى خاصة تلك التي تكون في شكل قروض أو تسبيقات أو ضمانات من الشركة التي سيدق حساباتها خلال الثلاث سنوات الأخيرة؛
- تربطه أي مصلحة بمحافظ حسابات ثاني في حالة تعيين محافظ حسابات اثنين، كما يتشرط ألا يكونا تابعين لنفس السلطة وألا ينتما لنفس شركة التدقيق.²
- كما ينبغي ألا تكون هناك أي علاقات أسرية تربط محافظ الحسابات بعميله.³

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، مرجع سابق، ص 07-08.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، مرجع سابق، ص 11.

³ عبد الوهاب نصر علي، شحادة السيد شحادة، قواعد أخلاقيات وسلوكيات مهنة المحاسبة والمراجعة في مواجهة الأزمات المالية وعربي و دولي مقارن)، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص 165.

وحرصا على النزاهة يمنع القانون محافظ الحسابات من السعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة للشركات ليتم تعينه أو لعرض أية خدمات أخرى، كما يمنعه من تخفيض أتعابه، أو منح أية تعويضات أو إمتيازات لربائنه من الشركات، وأيضاً يمنعه من القيام بأي شكل من أشكال الإشهار لدى الجمهور، وكذلك يمنع القانون محافظ الحسابات من احتراف التجارة أو الصناعة أو العمل في أي مهنة أخرى ما عدا التعليم لأن ذلك قد يمس بأخلاقيات المهنة.

ثانياً: أتعاب محافظ الحسابات

ينص القانون الجزائري على أن أتعاب التدقيق يتم تحديدها من قبل الجهة التي قامت بتعيين محافظ الحسابات وهي الجمعية العامة للمساهمين، أو الهيئة المكلفة بالمداولات، وذلك في بداية مهمته، كما ينص على أنه لا يجوز لمحافظ الحسابات تلقي أي أجرة أو امتياز مهما كان شكله باستثناء الأتعاب التي يتلقاها نظير مهمته، والتي لا يمكن احتسابها من النتائج المحققة من الشركة.¹

المطلب الثاني: حقوق وواجبات محافظ الحسابات
حتى يستطيع محافظ الحسابات من أداء مهمته على أحسن وجه وبكفاءة وفعالية يجب أن يكون على دراية بما له من حقوق وما عليه من واجبات والمتمثلة في ما يلي :

أولاً: حقوق محافظ الحسابات

تتمثل حقوق محافظ الحسابات في ما يلي²:

- يطلع وفي أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر الخاصة بالشركة محل التدقيق وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة لها؛
- يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان التابعين للشركة كل التوضيحات والمعلومات وبإمكانه أيضاً القيام بكل التفتيشات التي يراها ضرورية؛
- يعلم هيئات التسيير كتابياً في حال تعرضه لعرقلة في ممارسة مهمته قصد تطبيق أحكام القانون التجاري؛
- يحق له حضور الجمعيات العامة كلما تم استدعاؤها للتداول على أساس تقريره، كما يحتفظ بحق التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، مرجع سابق، ص 08.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، مرجع سابق، ص 08.

- يطلب من الأجهزة المؤهلة في الشركة الحصول على معلومات تتعلق بشركات أخرى تربطها بها علاقة مساهمة أو مرتبطة بها وذلك في مقر الشركة؛
- يحصل على كشف محاسبي يعده القائمون بالإدارة في الشركة محل التدقيق بعد حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون، وذلك كل 06 أشهر على الأقل؛
- يمارس نشاطه في كامل الإقليم الوطني.

ثانياً: واجبات محافظ الحسابات

تتمثل واجبات محافظ الحسابات فيما يلي:

- الالتزام بالحفظ على أسرار المهنة : فالشركة كتاب مفتوح أمام محافظ الحسابات وذلك بموجب القانون، حيث يتعرف على عملائها ويكتشف حقيقة مركزها المالي ويقف على أسرارها التجارية التي لو اطلع عليها منافسوها أو موردوها أو دائنوها لتسبب ذلك في إضعاف مركزها التنافسي وإلحاد أضرار فادحة بها،¹ وبالتالي فعلى محافظ الحسابات أن يلتزم بالمحافظة على أسرار المهنة إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون وهي² :
 - أثناء فتح تحقيق أو بحث قضائيين؛
 - حق إطلاع إدارة الضرائب على الوثائق المقررة؛
 - بناء على إرادة الشركة محل التدقيق؛
 - عندما يتم استدعاؤه للشهادة أمام لجنة الانضباط والتحكيم؛
- فحص صحة القوائم المالية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين، وأن يشهد بأنها منتظمة وصحبة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة، وكذا بالنسبة للوضعية المالية، ويصدر تقريره بتحفظ أو بدون تحفظ أو يرفض المصادقة مع التبرير ويقوم بقواءة تقريره على الجمعية العامة؛
- إستقبال المتربيين ومنح أجرة لهم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم.
- التحقق من قيم الأصول والخصوم ومطابقتها للأسس المحاسبية؛

¹ غوالى محمد بشير، دور المراجعة في تفعيل الرقابة داخل المؤسسة (حالة تعاونية الحبوب والخضر الجافة بورقلة)، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال (منشورة)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، 2004، ص45.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد42، مرجع سابق، ص12.

► تقديم الاقتراحات التي تكون صالحة لحسن سير العمل خاصة إذا اكتشف نقصاً من شأنها أن تعرقل استمرار الشركة، لكن دون التدخل في التسيير؛

► مراعاة سلامة تطبيق نصوص القوانين والأنظمة والعقود؛

► تقديم تقارير تخص: الاتفاقيات المنظمة، تفاصيل أعلى خمس تعويضات، الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين، تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو الحصة الاجتماعية، إجراءات الرقابة الداخلية، في حالة ملاحظة تهديد على استمرار الشركة.

المطلب الثالث: مهام ومسؤوليات محافظ الحسابات

إن مهام ومسؤوليات محافظ الحسابات متعددة وهي كما يلي:

أولاً: مهام محافظ الحسابات¹

تحددت مهام محافظ الحسابات في القانون 01-10 المتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على النحو التالي:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة وهي مطابقة تماماً لنتائج العمليات التي تمت في السنة المنصرمة، وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات؛
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص؛
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير؛
- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي يكون فيها لقائين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو إطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة؛
- تخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها دون التدخل في التسيير؛

¹ المرجع نفسه، ص 07.

- عندما تعد الشركة أو الهيئة حسابات مدمجة أو حسابات مدعاة، يصادق محافظ الحسابات أيضاً على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدمجة وصورتها الصحيحة وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار؛

¹ يترتب عن إعداد مهمة محافظ الحسابات إعداد:

- تقرير التعبير عن الرأي حول القوائم المالية؛
- تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء؛
- تقرير خاص حول الانفقيات المنظمة؛
- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات؛
- تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوعة للمستخدمين؛
- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية؛
- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية؛
- تقرير خاص حول إستمرارية الإستغلال؛
- تقرير خاص بحيازة أسهم الضمان؛
- تقرير خاص بعملية رفع رأس المال؛
- تقرير خاص بعملية تخفيض رأس المال؛
- تقرير خاص بإصدار قيم منقوله أخرى؛
- تقرير خاص بتوزيع التسبيقات على أرباح الأسهم؛
- تقرير خاص بتحويل الشركات ذات الأسهم؛
- تقرير خاص بالفروع والمساهمات والشركات المراقبة.

ثانياً: مسؤوليات محافظ الحسابات

تتمثل مسؤوليات محافظ الحسابات التي يتحملها في:

¹ قرار وزاري رقم 30، مرجع سابق، ص 19.

1 المسئولية التأديبية

كما تعرف كذلك بالمسؤولية الأخلاقية أو المهنية، فإذا قام محافظ الحسابات بارتكاب أي من الأعمال المخلة بقواعد وأخلاقيات وكرامة المهنة أو أخل بواجباتها، فإن المنظمة المهنية التي ينتمي إليها تقوم بتوجيه عقوبات تأديبية عليه، ولقد نص القانون الجزائري بالعقوبات التأديبية التالية على الترتيب: الإنذار، التوبخ، التوقيف المؤقت لمدة أقصاها 06 أشهر، الشطب من الجدول، كما اعتبر أن رفض محافظ الحسابات غير المبرر لتأثير المتربيين يترتب عليه عقوبة تأديبية تصدرها لجنة الانضباط والتحكيم.¹

2 المسئولية المدنية²

في أغلب الأحيان تكون هذه المسؤولية عقدية أو تعاقدية وتعني مسؤولية محافظ الحسابات أمام الزبون الذي يرتبط معه بعقد مكتوب، وقد تكون مسؤوليته تقصيرية لا عقدية ومعنى هذا أن كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكابه بالتعويض وتتوافق في هذه المسؤولية ثلاثة أركان أساسية :

- 1- حصول إهمال وتقصير من جانب محافظ الحسابات في أداء واجباته المهنية؛
- 2- وقوع ضرر أصاب الغير نتيجة إهمال وتقصير محافظ الحسابات؛
- 3- علاقة سببية بين الضرر الذي لحق بالغير وبين إهمال وتقصير محافظ الحسابات.

3 المسئولية الجنائية

وتمثل في ارتكاب جريمة تتعذر منها الشخص الطبيعي أو المعنوي إلى الإضرار بمجتمع وتنتهي بعقوبة

يحددها قانون العقوبات³ ، فعلى سبيل المثال، فإن المشرع الجزائري ينص على العقوبات التالية:⁴

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، مرجع سابق، ص-10-12.

² Société Nationale de la Comptabilité, **Guide d'audit et de commissariat aux comptes**, D.R.H,1989. p5110

³ أليوب بوقرورة، محمد عبد العالي، مدى تأثير أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات على جودة المراجعة الخارجية في الجزائر ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول "تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات" ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، يومي 20 و 21 نوفمبر 2013، ص.5.

⁴ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، مرجع سابق، ص12.

- فرض غرامة مالية لكل من يزاول مهنة التدقيق بطريقة غير شرعية ويتراوح مبلغ مبلغها بين 500000 دج لنصل إلى 2000000 دج؛
- وفي حالة معاودة تلك المخالفة يعاقب مرتكبها بالحبس الذي تتراوح مدة ما بين 06 أشهر وقد يصل إلى سنة واحدة، مع ضعف الغرامة السابقة؛
- في حالة إفشاء السر المهني يعاقب فاعله حسب المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات بالحبس لمدة تتراوح بين 06 أشهر و 05 سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 15000 دج، وعلاوة على ذلك يجوز للقضاء الأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل يتضح أن مهنة محافظ الحسابات تهدف إلى التحقق من صحة وصدق البيانات المحاسبية والمالية، وذلك عن طريق إعطاء رأي فني محايد حول القوائم المالية، ومدى تمثيلها للمركز المالي للمؤسسة، والنتيجة التي تم تسجيلها من طرفها، وكل هذا يكون من طرف محافظ الحسابات الذي يشترط فيه أن يكون مستقلاً عن المؤسسة ذو خبرة وكفاءة مهنية، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يلتزم بمعايير التدقيق عند أداء مهامه والتي تحظى بالقبول العام .

تمهيد

إن تقييم نظام الرقابة الداخلية يعتبر نقطة إنطلاق يرتكز عليها محافظ الحسابات عند إعداده لبرنامج عمله وهي إحدى الخطوات وأهمها التي يتبعها للتأكد من صحة ومصداقية وقانونية الحسابات لمؤسسة ما، وحتى يمكن فهم طبيعة نظام الرقابة الداخلية السليم يجب أن نوضح المفاهيم التي تخص نظام الرقابة الداخلية والأسس المبنية عليها .

وبناءً على هذا إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي كالتالي :

المبحث الأول : ماهية نظام الرقابة الداخلية .

المبحث الثاني : أسس وقواعد تأدية الرقابة الداخلية.

المبحث الثالث : تقييم نظام الرقابة الداخلية من طرف محافظ الحسابات .

المبحث الأول : ماهية نظام الرقابة الداخلية

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفاهيم حول نظام الرقابة الداخلية وذلك بتقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب سنتناول في المطلب الأول مفهوم وأهداف نظام الرقابة الداخلية والمطلب الثاني سنعرض فيه أنواع ووسائل نظام الرقابة الداخلية والمطلب الثالث العوامل المساهمة في تطور نظام الرقابة الداخلية .

المطلب الأول : مفهوم وأهداف نظام الرقابة الداخلية

أولاً : مفهوم نظام الرقابة الداخلية

تعددت التعاريف التي تناولت نظام الرقابة الداخلية بتعدد مراحل تطوره وبتعدد المعرفتين له، ومن أهم التعاريف نذكر :

عرف نظام الرقابة الداخلية على أنها " مجموعة النظم والإجراءات والطرق التي تخذلها الإدارة لحماية أصول المنشأة ولضمان دقة وسلامة البيانات المالية وزيادة درجة الإعتماد عليها، وزيادة الكفاءة التشغيلية وضمان الالتزام بأسس الإدارة الموضوعة ".

وتعريف أيضاً بأنه "نظام الفحص الداخلي والتدقيق الداخلي المطبق من قبل المنشأة من أجل تمكين إدارة المنشأة من السيطرة على النشاطات التشغيلية و المالية والتي تكون من مسؤوليتها".¹

عرفته منظمة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين OECCA الفرنسية "نظام الرقابة الداخلية هو مجموعة من الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة من أجل تحقيق الهدف المتعلق بضمان الحماية والإبقاء على الأصول ونوعية المعلومات وتطبيق تعليمات المديرية وتحسين النجاعة ويزيل ذلك بالتنظيم وتطبيق طرق وإجراءات نشاطات المؤسسة من أجل الإبقاء على دوام العناصر السابقة".²

عرفه مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي CPA نظام الرقابة الداخلية على أنها "خطة لتنظيم الإجراءات الازمة لحماية الأصول التي تمتلكها الوحدة ولحفظ السجلات والدفاتر المالية".³

¹ غسان فلاح المطرانة **تدقيق الحسابات المعاصر**، دار المىسرة للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2006 م، ص 206

² محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات (الاطار النظري والممارسة التطبيقية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003، ص 85.

³ محمد السيد سرايا، **أصول وقواعد المراجعة والتدقيق (الاطار النظري، المعايير والقواعد، مشاكل التطبيق العملي)**، دار المعرفة الجامعية، مصر ، 2004، ص 85.

عرف معهد المدققين الداخليين الرقابة الداخلية على أنها "الخطة التنظيمية والسجلات التي تهدف إلى المحافظة على موجودات الشركة وضمان كفاية استخدامها والتأكد من سلامة ودقة السجلات المحاسبية بحيث تسمح بإعداد بيانات مالية يعتمد عليها ومحضرة طبقاً للمبادئ المحاسبية المعترف عليها".¹

وتتمثل الخصائص الأساسية التي يجب أن تتوفر في نظام الرقابة الداخلية السليم في :²

► خطة تنظيمية تكفل حسن سير العمل وانتظامه عن طريق تقسيم العمل وتحديد الاختصاصات والمسؤولية الوظيفية؛

► تحديد المسؤوليات في وضوح تام للقضاء على تداخل الإختصاصات وتضاربها؛

► إيجاد هيئة من العاملين على مستوى عال من الكفاءة؛

► إيجاد إجراءات تسجيلية مناسبة تتيح رقابة محاسبية فعالة.

ثانياً : أهداف نظام الرقابة الداخلية

الأهداف المراد تحقيقها من نظام الرقابة الداخلية هي :

(1) التحكم في المؤسسة :

إن التحكم في الأنشطة المتعددة للمؤسسة وفي عوامل الإنتاج داخلها وفي نفقاتها وتكليفها وعوائدتها وفي مختلف السياسات التي وضعت بغية تحقيق ما ترمي إليه المؤسسة، ينبغي عليها تحديد أهدافها هيكلها طرقها وإجراءاتها، من أجل الوقوف على معلومات ذات مصداقية تعكس الوضعية الحقيقة لها والمساعدة على خلق رقابة على مختلف العناصر المراد التحكم فيها .

(2) حماية الأصول:

إن حماية أصول المؤسسة تكون من خلال فرض حماية مادية وحماية محاسبية لجميع عناصر الأصول، إن هذه الحماية تمكن المؤسسة من الإبقاء والمحافظة على أصولها من كل الأخطار الممكنة وكذا دفع عجلتها الإنتاجية بمساهمة الأصول الموجودة لتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة ضمن السياسة العامة للمؤسسة

.³

(3) دقة البيانات المحاسبية ودرجة الاعتماد عليها :

¹ هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية، دار وائل للنشر، عمان، ط 2، 2002، ص 81.

² نواف محمد عباس الرمحي، مراجعة المعاملات المالية ، دار صفاء للنشر، عمان، 2009، ص 173.

³ محمد التهامي طواهر ، مسعود صديقي، مرجع سابق، ص 90

ينبغي إختبار دقة ودرجة الإعتماد على البيانات المحاسبية ومدى ملائمتها وتكاملها لضمان نوعية جيدة للمعلومات وهذا في ظل نظام معلوماتي يعالج البيانات من أجل الوصول إلى نتائج معلوماتية، كما أن تجهيز هذه البيانات المحاسبية يتم عبر نظام المعلومات المحاسبية وترتبط المعلومات المحاسبية بالعمليات الناتجة عن مزاولة الأنشطة المختلفة بالمؤسسة، وتقى هذه العمليات من خلال سلسلة من الخطوات تتضمن التصريح بالعمليات وتنفيذها وتسجيلها دفترياً والمحاسبة عن نتائجها.¹

(4) تشجيع العمل بكفاءة :


إن أحكام نظام للرقابة الداخلية بكل وسائله داخل المؤسسة يمكن من ضمان الإستعمال الأمثل والكافء لموارد المؤسسة، ومن تحقيق فعالية في نشاطها من خلال التحكم في التكاليف بتحفيضها عند حدودها الدنيا، غير أن نظام الرقابة الداخلية لا يعطي للإدارة بعض الضمانات فقط بل يعطي تحسناً في مردودية المؤسسة.

(5) تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية

إن الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة من قبل الإدارة تقتضي إمتثال أوامر الجهة المديرة، لأن تشجيع واحترام السياسات الإدارية من شأنه أن يكفل للمؤسسة أهدافها المرسومة بوضوح في إطار الخطة التنظيمية.

2

شكل رقم (1) : أهداف نظام الرقابة الداخلية



المصدر: عبد الفتاح الصحن، محمد السيد سرايا، الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 34

المطلب الثاني : أنواع ووسائل نظام الرقابة الداخلية

¹ عبد الفتاح محمد الصحن، سمير كامل، الرقابة والمراجعة الداخلية، الناشر قسم المحاسبة والمراجعة كلية التجارة، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 168.

² محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، مرجع سابق، ص 91.

أولاً: أنواع نظام الرقابة الداخلية

يمكن تقسيم الرقابة الداخلية إلى ثلاثة أنواع، الرقابة المحاسبية والرقابة الإدارية والضبط الداخلي فيما يأتي :

(1) الرقابة المحاسبية:

تتمثل الرقابة المحاسبية في الإجراءات التي تتعلق بحماية الأصول وضمان دقة وسلامة السجلات المحاسبية ومطابقة الأصول المدرجة بدفاتر الشركة مع الأصول الموجودة بالفعل في أقسام الشركة المختلفة ومخازنها، فالرقابة المحاسبية تهدف إلى التحقق من أن كل عمليات الشركة قد تم تنفيذها وفقا لنظام تفويض السلطة الملائم والمعتمد من طرف الإدارة، وأن كل عمليات الشركة قد تم تسجيلها في دفاتر الشركة طبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً، وبالتالي التتحقق من دقة المعلومات المحاسبية الواردة في التقارير والقوائم المالية.

(2) الرقابة الإدارية :

تتمثل الرقابة الإدارية في كافة الإجراءات والأساليب والطرق المتعلقة بالكفاءة التشغيلية والالتزام بالسياسات الإدارية، أي أن الهدف من الرقابة الإدارية التتحقق من كفاءة أداء العمليات التشغيلية في الشركة والتحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات التي وضعتها إدارة الشركة.¹

(3) الضبط الداخلي :

يهدف إلى حماية الموجودات من السرقة أو الضياع أو التلف ويعتمد الضبط الداخلي على تقسيم العمل، وتحديد الصلاحيات والإختصاصات، وفصل الواجبات المتعارضة حيث يسير العمل وتتفذ العمليات بصورة تلقائية مستمرة، مع مراعاة عدم اناطة تنفيذ عملية كاملة من بدايتها إلى نهايتها لموظفي آخر ضمناً لسلامة سير العمل ولتدارك الأخطاء.²

¹ محمد السيد سرايا، شحاته السيد شحاته، محمد إبراهيم راشد، الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 16، 17.

² سويلم عطا الله أحمد، الرقابة الداخلية والتدقيق في بيئة تكنولوجيا المعلومات ، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 50.

الجدول رقم(2): الفرق بين الرقابة المحاسبية و الرقابة الإدارية

وجه المقارنة	الرقابة المحاسبية	الرقابة الإدارية
الهدف من الرقابة	- حماية الأصول من السرقة والضياع والإختلاس وسوء الإستخدام. - التحقق من دقة المعلومات المالية الواردة في القوائم والتقارير المالية.	- التحقق من كفاءة أداء العمليات التشغيلية. - التتحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات والإجراءات التي وضعتها إدارة الشركة.
طبيعة عملية الرقابة	- التتحقق من تنفيذ عمليات المنشأة وفقاً لنظام تفويض السلطة الملائم والمعتمد من الإدارة. - التتحقق من أن عمليات المنشأة قد تم تسجيلها في الدفاتر والسجلات طبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً.	- إعداد الموازنات التخطيطية والتكاليف المعيارية وقياس الأداء الفعلي وإيجاد الإنحرافات ومعرفة أسبابها وإتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. - التتحقق من تنفيذ وتطبيق الإجراءات والسياسات الإدارية.

المصدر : محمد السيد سرايا، شحاته السيد شحاته، محمد إبراهيم راشد، الرقابة والمراجعة الحديثة، دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية، 2013، ص 17.

ثانياً: وسائل نظام الرقابة الداخلية

تحتوي نظام الرقابة الداخلية من الوسائل التالية:¹

(1) الخطة التنظيمية:

من خلال التعريف السابقة أجمعـت على ضرورة وجود خطة تنظيمية تستجيب في جميع الأحوال إلى القرارات التي تتخذ محاولة توجيهها بما يخدم مصلحة وأهداف المؤسسة إذ تبني هذه الخطة على ضوء تحديد الأهداف المتواخـة منها وعلى الاستقلال التنظيمي لوظائف التشغيل أي ما يحدد بوضوح خطوط السلطة والمسؤولية الإدارية للمديريـات التي تكون منها المؤسـسة ونشير في الأخير إلى ان العناصر الأساسية التي يجب أن تكون في الخطة التنظيمية هي كالآتي:

- تحديد الأهداف الدائمة للمؤسـسة؛
- تحديد المسؤوليات بالنسبة لكل نشاط؛

¹ محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، مرجع سلبي، ص ص 86-87.

► تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة، ومختلف أجزائه مع إبراز العلاقة التسلسلية والمهنية بين مختلف الأنشطة؛

► تعين حدود والمسؤوليات بالنسبة إلى كل شخص.

(2) الطرق والإجراءات:

تعتبر الطرق والإجراءات من بين أهم الوسائل التي تعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من نظام الرقابة الداخلية فإحكام وفهم وتطبيق هاتين الوسائلتين يساعد على حماية الأصول، العمل بكفاءة والإلتزام بالسياسات الإدارية المرسومة، إذ تشمل الطرق على طريقة الإستغلال، الإنتاج، التسويق، تأدية الخدمات وكل ما يخص إدارة المؤسسة بالإضافة إلى الطرق المستعملة في المديريات المختلفة الأخرى سواء من ناحية تنفيذ الأعمال أو طريقة إستعمال الوثائق إلى غير ذلك من الطرق المستعملة، كما قد تعمل المؤسسة على وضع إجراءات من شأنها أن توضح بعض النقاط الغامضة أو تغيير إجراء معين بغية تحسين أداء المؤسسة وتمكين نظام الرقابة الداخلية من تحقيق أهدافه المرسومة.

(3) المقاييس المختلفة:

تستعمل المقاييس المختلفة داخل المؤسسة لتمكين نظام الرقابة الداخلية من تحقيق أهدافه المرسومة في ظل إدارة تعمل على إنجاجه من خلال قياس درجة مصداقية المعلومات، مقدار النوعية الحاصل من العمليات الفعلية، إحترام الوقت المخصص سواء لتحقيق مراحل الرقابة أو لعودة المعلومات المطابقة.

المطلب الثالث: العوامل المساعدة على تطور نظام الرقابة الداخلية

إن تطور نظام الرقابة الداخلية راجع إلى عدة عوامل ذكر منها :

(1) اتساع حجم المؤسسة :

عرفت المؤسسة أصنافاً عدة وتقسيمات سواء من ناحية طبيعة نشاطها أو من ناحية طبيعتها القانونية أو حجمها، إن هذه الأشكال كانت نتيجة لتنوع النشاطات والقطاعات التي يزداد الاستثمار فيها، لذلك أصبح من الضروري على المساهمين من تكوين مجلس إدارة تناقش فيه كل الأمور المتعلقة بالمؤسسة ويقيم فيه عمل الهيئة المسيرة لها، هذا التقييم يكون بمقارنة ما توصلت إليه الهيئة المسيرة من نتائج في شكل قوائم

للمعلومات وكشف تحليلية وموازنات تبرز بشكل مفصل كل أطوار المشاط داخل المؤسسة بما تم رسمه في الخطة التنظيمية التي هي من الوسائل الأساسية لنظام الرقابة الداخلية.¹

(2) توزيع السلطات والمسؤوليات :

إن التوسيع الجغرافي للمؤسسات سواء على التراب الوطني أو التوسيع الذي تعرفه الشركات المتعددة الجنسيات يدعوا إلى ضرورة توزيع السلطات والمسؤوليات على المديريات الفرعية بما يسمح بتنفيذ كل الأعمال واتخاذ القرارات في الوقت والمكان المناسبين، على أن تكون هذه المديريات الفرعية أو الوحدات المتواجدة في المناطق الأخرى مسؤولة أمام المديرية العامة، كون هذه الأخيرة مسؤولة على كل النشاطات إلى تقوم بها المؤسسة أمام مجلس الإدارة الذي يقيم أدائها بما فيه أداء المديريات الفرعية مقارنة بما هو مرسوم في الخطة التنظيمية و بإستعمال كل الوسائل والإجراءات التي تكفل الأهداف المتواخة من نظام الرقابة الداخلية.

(3) الحاجة الدائمة للمعلومات:

إن نظام المعلومات يهدف إلى توفير المعلومات والبيانات لأنظمة الأخرى داخل المؤسسة وخارجها وإلى نظام اتخاذ القرار بصفة خاصة، وأن الحاجة المستمرة للمعلومات ناتجة عن الاستعمال الدائم لها، كون أن هذه الأخيرة تعتبر قاعدة تبني عليها قرارات قد تؤثر على وضعية المؤسسة، فالجهات الحكومية تحتاج على بيانات دقيقة حول المنشآت المختلفة العاملة داخل البلد لاستعمالها في التخطيط الاقتصادي والرقابة الحكومية والتسuir وحصر الكفاءات العلمية وما شابه، فإذا ما طلبت هذه المعلومات من مؤسسة ما، عليها تحضيرها بسرعة ودقة، وهذا هو الأمر الذي لا يتسعى لها ما لم يكن نظام الرقابة الداخلية المستعمل قوياً ومتاماً².

(4) حماية أصول المؤسسة :

إن حماية أصول الشركة وموجدها من الضياع وسوء الإستعمال من مسؤولية الإدارة، فقد تطلب الأمر أن تضع الإدارة من الإجراءات ما يكفل الحماية لهذه الأصول وحتى تتمكن من اخلاء مسؤولياتها تجاه المالك أو المساهمين أو الدولة بحيث تعمل هذه الأخيرة على حماية أصولها مادياً وهذا من خلال المحافظة

¹ حسين أحمد دحوح، حسين أحمد القاضي، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 272

² محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، مرجع سابق، ص 95

عليها من العوامل الجوية أو من السرقة المادية لها، إذ يجب القيام بالتأمينات الازمة سواء على الممتلكات في المخازن أو على البضائع أو المنتجات المنقوله وكذلك بالنسبة إلى كل الأصول الثابتة وكل عنصر من شأنه أن ينشأ خسارة تخص أصول المؤسسة، وتقوم المؤسسة أيضا بحماية الأصول محاسبيا من خلال تسجيل كل التحرّكات التي تمس أي عنصر من عناصر الأصول تسجيلا آنيا يتقيّد بالنصوص المحاسبية ويستجيب لشكل نظام الرقابة الداخلية، فهذه الإجراءات والواجبات تقع على عاتق الإداره، التي يقاس نجاحها أو فشلها بمدى تحقيقها لهذه الوظيفة الأساسية وما يساعدها على ذلك، بدون شك وضع نظام محكم للرقابة الداخلية .¹

(5) إعتماد مراجعة اختيارية:

يزيد الإعتماد على نظام الرقابة الداخلية في هذا النوع من المراجعة كون محافظ الحسابات يستند في النوع السابق على التدقيق على جزء معين من الكل من حجم المفردات المقدمة، ويكون ذلك باستعمال طريقة العينات في اختيار بعض المفردات التي ستجري عليها عملية التدقيق في الأخير يعمم نتائج هذا الفحص على مجموع المفردات التي تمثل الكل ويتوقف تحديد حجم العينة بشكل كبير على درجة م坦ة نظام الرقابة الداخلية المستعمل في المؤسسة، ويظهر لنا اعتماد هذا النوع من التدقيق كعامل أساسى في تطوير نظام الرقابة الداخلية، لأن م坦ته تحكم في حجم العينة المختارة من طرف محافظ الحسابات بحيث تجعله مطمئن بشأن الجزء الذي لم يكن موضوع الاختيار .²

المبحث الثاني : أسس و قواعد تأدية الرقابة الداخلية

سنطرق في هذا المبحث الى ثالث عناوين رئيسية على شكل مطالب ففي المطلب الأول سنتناول مقومات نظام الرقابة الداخلية والمطلب الثاني مكونات نظام الرقابة الداخلية والمطلب الثالث إجراءات نظام الرقابة الداخلية .

المطلب الأول : مقومات نظام الرقابة الداخلية

نظام الرقابة الداخلية مجموعة من المقومات ، يجب توفرها ليكون على درجة عالية من الكفاءة ويمكن تلخيصها فيما يلي :

(1) الهيكل التنظيمي:

¹ خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص167.

² حسين أحمد دحوح، حسين أحمد القاضي، مرجع سابق، ص273.

يعتبر وجود هيكل تنظيمي عاملاً أساسياً لتحقيق الرقابة الداخلية بوجهها (الرقابة المحاسبية والرقابة الإدارية)¹، والهيكل التنظيمي الكفاء هو الهيكل الذي يتم فيه تحديد المسؤوليات والسلطات المختلفة لكافة الأدارات والأشخاص بدقة وبصورة واضحة.

وتتوقف طبيعة الهيكل التنظيمي على طبيعة الشركة وحجمها ومدى الانتشار الجغرافي لها، وعدد القطاعات أو الفروع ، ويجب أن يكون لكل شخص في الهيكل التنظيمي رئيساً يتابعه ويقيم أدائه بإستمرار، مع ضرورة إعداد خرائط تفصيلية لكل قسم، مع وجود إمكانية لتغيير الهيكل التنظيمي مع تغيير الظروف المحيطة أي أن يتصرف هذه الهيكل بالمرونة.²

(2) نظام المعلومات المحاسبية :

يعتبر نظام المعلومات المحاسبية أحد أهم المقومات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية الفعال، فنظام المعلومات المحاسبية الذي يعمل وفق طرق واضحة منصوص عليها قانوناً وتستجيب إلى وضعية وطبيعة نشاط المؤسسة، وضمن نمط المعالجة الآلية المتحكم فيها، ويعتمد على مجموعة متكاملة من الدفاتر والسجلات المحاسبية ودليل للحسابات يراعى في تصميمه تيسير إعداد القوائم المالية بأقل جهد ممكن وبأكثـر دقة ممكنـة يكون أحد المقومـات المدعـمة لنـظام الرـقـابة الدـاخـلـية، يجب أن يتضـمن هـذا الدـليل الحـسابـات الـلاـزـمة والـكافـية لـتمـكـين الإـدـارـة من أـداء مـهمـتها الرـقـابـية عـلـى العمـليـات، ولـتمـكـين المحـاسبـ من الفـصل بـين العـناـصر المتـعلـقة بـالـنـفـقـات الإـسـتـثـمـاريـة وـالـنـفـقـات الإـسـتـهـلاـكـية.³

(3) كفاءة الموظفين:

ما لا شك فيه أن العامل الكفاءة يلعب دوراً مهماً في إنجاح وتحقيق أهداف المؤسسة، لذلك يعتبر هذا العامل أحد المقومات الأساسية التي يرتكز عليها نظام الرقابة الداخلية في تحقيق أهدافه، فبدون العاملين المدربين والحربيين على أداء أعمالهم وفق ما رسمته الخطة العامة للمؤسسة لا يمكن أن نحصل على نظام الرقابة الداخلية الفعال.

(4) رقابة الأداء :

وذلك لتحقيق كفاءة عالية فيه ومما يجب ملاحظته ضرورة الالتزام بمستويات أداء مخطط لها ومرسومة وإذا ما وجد أي إنحراف عن هذه المستويات فيجب دراسته ووضع الإجراءات الكفيلة بتصحيحه وتم رقابـة

¹ عبد الفتاح محمد الصحن، سمير كامل، مرجع سابق، ص189.

² محمد السيد رايا، شحاته السيد شحاته، محمد إبراهيم راشد، مرجع سابق، ص14.

³ مسعود صديقي، دور نظام الرقابة الداخلية في تفعيل الأداء المحاسبـي للمؤسـسة الإـقـتصـاديـة، الملتقـى الوـطـني الأول حول المؤـسـسة الإـقـتصـاديـة الجزائـرـية وـتـحـديـاتـ المـناـخـ الـاقـتصـاديـ الجديدـ، جـامـعـةـ وـرـقـلةـ، 22ـ23ـ آـفـرـيلـ 2003ـ، صـ84ـ.

الأداء بطريقة غير مباشرة كاستعمال أدوات الرقابة المختلفة مثل الموازنات التقديرية والتكاليف المعيارية وتقارير الكفاية والتدقيق الداخلي وما شابه.

5) استخدام كافة الوسائل الآلية :

ونقصد بهذا المقصود استعمال وإدخال الوسائل الآلية، الآلة الحاسبة والإعلام الآلي وذلك لكون هذه توفر

الأتي:

- دقة وسرعة المعالجة وسهولة الحصول على المعلومات؛
- حماية الأصول بوجود برامج معاونة؛
- توفير الوقت والتحكم بالمعلومات؛

➢ خفض تكلفة المعالجة وتدعم العمل بكفاءة.¹

المطلب الثاني : إجراءات نظام الرقابة الداخلية

يجب على نظام الرقابة الداخلية سن الإجراءات التي من شأنها أن تدعم المقومات الرئيسية له، لذا سنطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات المختلفة لنظام الرقابة الداخلية .

أولاً: إجراءات تنظيمية وادارية

وتضم النواحي التالية:²

- تحديد إختصاصات الإدارة والأقسام المختلفة، بشك ليضمن عدم التداخل؛
- توزيع الواجبات بين الموظفين، بحيث لا ينفرد أحدهم بعمل ما من البداية حتى النهاية، وبحيث يقع عمل كل موظف تحت رقابة موظف آخر؛
- توزيع المسؤوليات بشكل واضح، يساعد على تحديد تبعية الخطأ والإهمال؛
- تقسيم العمل بين الإدارة والموظفين، بحيث يتم الفصل بين الوظائف التالية :
 - وظيفة التصريح بالعمليات والموافقة عليها؛
 - وظيفة تنفيذ العمليات؛
 - وظيفة الاحتفاظ بعهدة الأصول؛
 - وظيفة القيد والمحاسبة؛

¹ وجдан علي أحمد، دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين أداء المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2009|2010، ص20.

² عزوز ميلود:دور المراجعة في تقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الإقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص إقتصاد وتسيير المؤسسات، جامعة سكيكدة ، 2007-2006، ص81-80.

تقييم نظام الرقابة الداخلية

- تنظيم الأقسام، بحيث يجتمع الموظفين الذين يقومون بعمل واحد في حجرة واحدة ؛
- إيجاد روتين معين يتضمن خطوات كل عملية بالتفصيل، بحيث لا يترك فرصة لأي موظف للتصرف الشخصي إلا بموافقة شخص آخر مسؤول؛
- إعطاء تعليمات صريحة، بأن يقوم كل موظف بالتوقيع على المستندات كإثبات لما قام به من عمل؛
- إجراءات حركة تنقلات بين الموظفين من حين لآخر، بحيث لا يتعارض ذلك مع حسن سير العمل؛
- ضرورة قيام كل موظف بإجازته السنوية دفعه واحدة، وذلك لإيجاد الفرصة لمن يقوم بعملية أثناء غيابه لاكتشاف أي تلاعب في ذلك العمل.

ثانياً : اجراءات تخص العمل المحاسبي

يعتبر نظام المعلومات المحاسبية السليم من بين أهم المقومات المدعمة لنظام الرقابة الداخلية الفعال، وهذه الإجراءات تضم النواحي التالية :

- إصدار تعليمات بوجوب إثبات العمليات بالدفاتر فور حدوثها لأن هذا يقلل من فرص الغش والاحتياط ويساعد الإدارة على الحصول على ما تريده من عمليات بسرعة ؛
- إصدار التعليمات بعدم إثبات أي مستند ما لم يكن معتمد من الموظفين المسؤولين، ومرفق ببيان المؤيدة الأخرى؛
- عدم إشراك أي موظف في مراجعة عمل قام به، بل يجب أن يراجعه موظف آخر ؛
- استعمال الآلات المحاسبية مما يسهل الضبط الحسابي ويقلل من احتمالات الخطأ ويسرع في إنجاز العمل؛
- استخدام وسائل التوازن المحاسبى الدورى مثل موازىن المراجعة العامة وحسابات المراقبة الإجمالية ... الخ؛
- إجراء مطابقة دورى بين الكشوف الواردة من الخارج والأرصدة في الدفاتر والسجلات؛
- القيام بجرب مفاجئ دورياً.¹


ثالثاً: إجراءات عامة

وتضم الإجراءات العامة النواحي التالية :

- التأمين على ممتلكات المنشأة ضد جميع الإخطار؛
- التأمين على الموظفين الذين بحوزتهم نقدية أو بضائع أو أوراق مالية أو تجارية؛

¹ خالد أمين عبد الله ، مرجع سابق ، ص ص 172، 171

- وضع نظام وفائي سلیم لمراقبة البريد الوارد وال الصادر¹؛
- إستخدام وسائل الرقابة الحدیة بجعل سلطات الإعتماد متماشیة مع المسئولیة، فقد ختص رئيس القسم مثلاً باعتماد الصرف في حدود عشرة دنانير بينما رئيس الدائرة ختص باعتماد الصرف في حدود مائتي دینار وهكذا؛
- إستخدام وسائل الرقابة المزدوجة فی ما تعلق بالعمليات الهامة في المشروع كتوقیع الشیکات؛
- إستخدام نظام التفیش بمعرفة قسم خاص بالمشروع في الحالات التي تستدعاها طبیعة الأصول بحيث تكون عرضة للتلاعب والإختلاس وغالباً ما تناط هذه السلطة بقسم المراجعة الداخلية.

الشكل رقم(2) إجراءات الرقابة الداخلية

المصدر : من إعداد الطالبة من خلال ما تطرق له.

المطلب الثالث : مكونات نظام الرقابة الداخلية

يتكون نظام الرقابة الداخلية من خمسة مكونات والتي تعتبر بمثابة مقاييس يتم على أساسها تقييم كفاءة وفعالية هيكل الرقابة الداخلية بالشركة، وهذه المكونات هي² :

(1) بيئة الرقابة

¹ خلف عبد الله الورادات، التدقیق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفقاً لمعايير التدقیق الداخلي الدولي ، دار الوراق للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 141.

² أحمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقیق والتأکید الحديث ، دار صفاء للنشر والتوزیع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 197,198

وتشمل مaily:

- 1 - الرقابة ومهام الإدارة وموافقات ومعرفة وإجراءات أولئك المكلفين بالرقابة والإدارة فيما يتعلق بالرقابة الداخلية للشركة وأهميتها في الشركة؛
- 2 - تحدد بيئة الرقابة أسلوب المنظمة الذي يؤثر على وعي الرقابة بأفرادها، وهو أساس الرقابة الداخلية الفعالة؛
- 3 - توفر النظام والهيكل.

ولذلك يتحمل المسؤولية الرئيسية لمنع وإكتشاف الغش والخطأ كل من أولئك المكلفين بالرقابة وإدارة الشركة، وعند تقييم تصميم بيئة الرقابة وتحديد ما إذا تم تنفيذها على محافظ الحسابات أن يفهم كيف أن الإدارة مع النظرة العميقه لأولئك المكلفين بالرقابة أحدثت وحافظت على ثقافة من الأمانة والسلوك الأخلاقي ووضعت عناصر رقابة مناسبة لمنع وإكتشاف الغش والخطأ ضمن الشركة، وكذلك عند تقييم تصميم بيئة الرقابة للمنشأة وكيف تم إدخالها في عمليات المنشأة على محافظ الحسابات بالإضافة إلى الحصول على فهم لبيئة الرقابة، الاخذ بعين الاعتبار ما يلي¹:

- نزاهة الإدارة والموظفين والقيم الأخلاقية التي يحافظون عليها؛
- التزام الإدارة بالكفاءة بحيث يحافظون على مستوى معين من الكفاءة مما يسمح لهم القيام بواجباتهم إضافة إلى فهم أهمية تطوير وتطبيق أنظمة رقابة داخلية فاعلة؛
- فلسفة الإدارة، وأسلوبها التشغيلي؛
- الهيكل التنظيمي للمؤسسة الذي يتم من خلاله تحديد وتنفيذ ومراقبة أنشطتها لتحقيق أهداف المؤسسة؛
- تقويض الصالحيات والمسؤوليات لأنشطة التشغيلية؛
- السياسات الفاعلة للقوى البشرية من حيث سياسات التوظيف والتدريب وغيرها؛
- علاقة المالكين بالمؤسسة وعلاقة أصحاب المصالح بالمؤسسة.

(1) تقييم المخاطر:

تتعرض أي مؤسسة عند مزاولتها لنشاطها العديد من المخاطر، و يجب أن يحصل محافظ الحسابات على معرفة كافية لعملية تقدير خطر المراجعة للمشروع، وذلك حتى يتفهم كيف تراعي الادارة وتعامل مع المخاطر التي تؤثر على أهداف المؤسسة²، ويمكن أن تنشأ المخاطر أو تتغير بسبب الظروف مثل¹:

¹ عطا الله أحمد سويلم الحسبيان، مرجع سابق، ص 50-51.

² عبد الوهاب نصر علي، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 113.

- تغيرات في البيئة التشغيلية التي يمكن أن تؤدي إلى تغيرات في الضغوط التنافسية والمخاطر المختلفة إلى حد كبير؛
- الموظفون الجدد الذي يمكن أن يكون تركيزهم وفهمهم للرقابة الداخلية مختلف؛
- النمو السريع والتوسيع الكبير في العمليات يمكن أن يجهد الرقابة ويزيد من مخاطر حدوث تعطل فيها؛
- نظم المعلومات الجديدة أو المتجددة يمكن أن تزيد من المخاطرة بالرقابة الداخلية؛
- التكنولوجيا الجديدة .

(2) أنشطة الرقابة :

¹ أحمد حلمي جمعة، مرجع سابق، ص ص203,200.

وهي السياسات والإجراءات التي تساعد في ضمان تنفيذ اجراءات الإداره، على سبيل المثال إتخاذ الإجراءات اللازمة لتناول المخاطر التي تهدد تحقيق أهداف المنشأة، لذلك فان أنشطة الرقابة سواء ضمن أنظمة تكنولوجيا المعلومات أو الأنظمة اليدوية لها أهداف متنوعة، و يتم تطبيقها عند مختلف المستويات التنظيمية أو الوظيفية، وبشكل عام يمكن تصنيف أنشطة الرقابة التي قد تكون مناسبة لعملية تدقيق على أنها سياسات وإجراءات تخص ما يلي¹:

► التقسيم المناسب للمهام؛

► وجود تصريح مناسب للعمليات والأنشطة؛

► التوثيق والسجلات الملائمة؛

► الرقابة الفعلية على الأصول والقيود؛

► الاختبارات المستقلة للأداء.

(3) نظم المعلومات المحاسبية والإتصال:

إن كل منشأة يجب أن تكون لديها معلومات دائمة مرتبطة بكل من الأحداث والأنشطة الداخلية والخارجية في كل من النماذج المالية وغير المالية.

إن المعلومات يجب أن يتم تحديدها عن طريق الإداره بشكل ملائم كما يجب أن يتم توصى لها إلى الإفراد الذين يحتاجونها في شكل وإطار زمني معين تتلاءم وأداء وظائفهم أن المعلومات الملائمة للتقرير المالي يتم تسجي لها في النظام المحاسبى وهي تخضع لإجراءات الإدخال والتسجيل والتشغيل والتقرير عن عمليات المنشأة، أن جودة المعلومات التي تم تحقيتها عن طريق النظام تؤثر على قدرة الإداره على اتخاذ قرارات ملائمة في الرقابة على أنشطة المنشأة وإعداد تقارير مالية مؤثرة فيها .

(4) المراقبة :

وضع الأنظمة الرقابية وتطويرها هو أحد مسؤوليات الإداره المهمة وتقوم الإداره بمراقبة أداء الأنشطة الرقابية للتأكد من أنها تعمل وفق الغرض منها وأنه يتم تعديلها بطريقة ملائمة لمقابلة التغير في الظروف، وتعلق أنشطة المراقبة بالتقدير المستمر أو التقدير الفتري لجودة أداء الرقابة الداخلية، تقوم به الإداره لتحديد مدى تنفيذ الرقابة في ضوء التصميم الموضوع لها، وتحديد إمكانية تعديلها بما يتلاءم مع التغير في الظروف المحيطة²، ويتم التوصل إلى المعلومات المتعلقة بالتقدير والتعديل من مصادر متنوعة تتضمن³:

¹ ثناء علي القباني، المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص239.

² الورقات خلف عبد الله، مرجع سابق، ص135.

³ أفين أرينز، جيمس لوبيك، المراجعة مدخل متكامل، محمد عبد القادر الديسطي، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2009، ص389.

- دراسة الرقابة الداخلية الحالية؛
- تقارير المدقق الداخلي؛
- التقرير الاستثنائي عن أنشطة الرقابة؛
- تقارير الهيئات التنظيمية مثل هيئات التنظيمية البنكية؛
- التغذية المرتدة من العاملين؛
- شكاوى العملاء الخاصة من الأرقام والفوائير.

المبحث الثالث: تقييم نظام الرقابة الداخلية من طرف محافظ الحسابات

يقوم محافظ الحسابات بعد تعينه بفحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية وبناءً على ذلك يقوم بإعداد برنامج عمله، وتم عملياً تقييم نظام الرقابة الداخلية وفق طرق وأساليب مروراً بعدة مراحل، لكن قبل هذا يجب التطرق إلى مسؤولية محافظ الحسابات فيما يخص هذا النظام وفيما يلي شرح لذلك.

المطلب الأول: مسؤولية محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية.

إن نظام الرقابة الداخلية يتكون من الرقابة المحاسبية، الرقابة الإدارية والضبط الداخلي لذا يوجد خلاف في ما يتعلق بمدى مسؤولية محافظ الحسابات هل تشمل سائر نوادي الرقابة الداخلية أم أنها تتعلق ببعض النواحي دون غيرها.

يرى فريق من المحاسبين أن محافظ الحسابات مسئول عن فحص وتدقيق أعمال الضبط الداخلي والرقابة المحاسبية فقط لأنها تتعلق بطرق المحافظة على موجودات المشروع أما الرقابة الإدارية فلا تدخل ضمن أعمال المراجعة الخارجية على اعتبار أنها لا تتعلق بالنواحي المالية.

ويرى فريق آخر من المحاسبين أن محافظ الحسابات مسئول عن فحص وتدقيق سائر نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك الرقابة الإدارية لأن جميع وسائل الرقابة الداخلية تمثل وحدة متصلة ببعضها الإدارية لتضمن حسن سير العمل في المشروع.

ولا شك أن توسيع مسؤولية محافظ الحسابات إلى جميع ما يتعلق بوسائل الرقابة في المشروع يجعل من عمله مهمة شاقة ومرهقة لاسيما وهناك أمور قد لا يكون متخصصاً بها، لذلك فإن محافظ الحسابات مسئول عن أعمال الضبط الداخلي والرقابة المحاسبية، أما وسائل الرقابة الإدارية فيمكن اعتباره مسؤولاً عن الوسائل التي لها اثر واضح على النواحي المالية بالمشروع مثل مراقبة تنفيذ الميزانية التقديرية¹.

¹ وجдан أحمد علي، مرجع سابق، ص32.

كما أشرنا سابقاً أن نظام الرقابة الداخلية تكون من الرقابة المحاسبية والرقابة المالية والضبط الداخلي فلن مسؤولية محافظ الحسابات حول هذه الأنظمة تتضح خلال ما يلى¹:

1) الرقابة المحاسبية:

يعتبر محافظ الحسابات مسؤولاً عن نظام الرقابة المحاسبية كونها ذات صلة بعمليه التدقيق ومدى دقة البيانات المحاسبية بالدفاتر ومدى إمكانية الاعتماد عليها ومدى دلالة القوائم المالية للوضع المالي الفعلي للمنشأة عن الفترة المالية محل الفحص كذلك حماية أصول المنشأة النقدية من الاختلاس والتلاعب، وإكتشاف الأخطاء، كذلك يجب على محافظ الحسابات أن يبذل عناء خاصة لهذا النظام كونه ذات اثر جوهري في عملية التدقيق المرتقبة.

لذلك أوضحت معايير التدقيق الخارجي على فهم النظام المحاسبى ونظام الرقابة الداخلية لغرض التخطيط لعملية التدقيق والتعرف على تصميم النظام المحاسبى وطريقه عمله ويجب على محافظ

الحسابات أن يحصل على فهم النظام المحاسبى لتشخيص وفهم :

أ - طوائف العمليات الرئيسية لمعاملات المنشأة؛

ب - كيف بدأت هذه المعاملات؛

ج - السجلات المحاسبية الهمة والمستندات المساعدة والحسابات التي تتضمنها البيانات المالية؛

د - طريقة معالجة التقارير المحاسبية والمالية .

2) الرقابة الإدارية:

يعتبر محافظ الحسابات غير مسؤولاً عن دراسة وتقديم نظام الرقابة الإدارية في المنشأة محل الفحص ويكون فقط مسؤولاً عن المسائل التي لها اثر واضح على النواحي المالية للمشروع مثل تنفيذ الميزانية التقديرية وأن إلزام محافظ الحسابات بفحص الرقابة الإدارية سرر وسعة من مسؤولياته ولقي عليها عبئاً كبيراً.

3) نظام الضبط الداخلي:

يعتبر محافظ الحسابات مسؤولاً عن فحص وتقديم أنظمة الضبط الداخلي ،وكما هو معروف أن نظام الضبط الداخلي هو انظمة الضبط والرقابة على العمليات اليومية للمنشأة والذي يؤدي إلى أن عمل أي موظف يتم إكماله والتحقق من صحته من قبل موظف آخر حيث أن ذلك يؤدي إلى إكتشاف الأخطاء

¹ غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص ص 212-213

والغش والإختلاس وبما أن محافظ الحسابات مسؤولاً عن اكتشاف الأخطاء والغش والإختلاس فإنه بذلك يعتبر مسؤولاً عن فحص نظام الضبط الداخلي¹.

المطلب الثاني : أساليب تقييم نظام الرقابة الداخلية

يقوم محافظ الحسابات بعملية التقييم وذلك باستخدام أساليب التقييم المختلفة وفيما يلي أهم الأساليب الأكثر إستعمالاً:

أولاً: أسلوب قوائم الاستقصاء

من الأساليب التي يستخدمها محافظ الحسابات قائمة الاستبيان المكتوبة كنوع من الوسائل التي يقوم من خلالها بتوثيق إجابات العميل حول الاستفسارات الموجهة له، وهي عبارة عن قائمة تحتوي على أسئلة تتعلق بنظام الرقابة الداخلية لمختلف الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة حيث تكون الإجابة إما بـ"نعم" أو "لا"، حيث تدل إجابة "نعم" إلى قوة نظام الرقابة الداخلية وإجابة "لا" إلى ضعف نظام الرقابة الداخلية ووجود ثغرة وعدم اتباع الإجراء السليم.²

ويراعي عند تصميم قوائم الاستقصاء تحديد العلاقة بين الأسئلة المختلفة بطريقة تمكن محافظ الحسابات من مراعاة الاعتبارات التالية وهي³:

- إظهار مصادر المعلومات المستخدمة في الإجابة عن كل سؤال والتحقيقات التي تمت التأكيد منها؛
- التفرقة بين نواحي الضعف البسيطة ونواحي الضعف الجسيمة في إجراءات الرقابة الداخلية؛
- إحتوائها على وصف تفصيلي ونواحي الضعف وإجراءات الرقابة الداخلية.

ومن مزايا الإستبيان سهولة التطبيق بالنسبة لمختلف المؤسسات، ومرونة الأسئلة بما يضمن إبراز معظم خصائص النظام المحاسبي لأي مؤسسة، وتوفير الوقت حيث يستغني محافظ الحسابات عن إنشاء برنامج جديد لكل عملية منفردة، هذا كما تتميز أيضاً بأن العملاء لا يعترضون على تطبيقها عادة حيث ينظرون إليها كجزء من إجراءات التدقيق المعتادة، وكذلك فإن استخدام الإستبيان سنوياً يلفت نظر القائمين بالتدقيق إلى عدم إغفال هذا الأمر سنوياً ومراعاة التغييرات التي قد تطرأ عليه بين سنة وأخرى.

وأيضاً نجد أن من بين عيوب استخدام طريقة الاستقصاء أنه قد يقود إلى عدم مراعاة الظروف الخاصة بكل مؤسسة بسبب كونه موحداً للمؤسسات المختلفة. وهذا يعني أيضاً أنه لا يتغلغل في التفاصيل الدقيقة لنظم الرقابة الخاصة بكل مؤسسة، تلك التفاصيل الهامة الضرورية للحكم على متانة نظام الرقابة الداخلية. كذلك

¹ وجдан علي أحمد، مرجع سابق، ص34.

² غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص218.

³ حسين أحمد دحوح، حسين يوسف القاضي، مرجع سابق، ص303.

فإن وجود الإستبيان قد يقود القائمين عليه من مساعدي محافظ الحسابات إلى الإكتفاء به وعدم إجراء أية إستفسارات أخرى قد تستلزمها الظروف. وللتغلب على هذه العيوب أو التقليل من أثرها بإمكان المحاسبات تحضير إستبيانات خاصة بكل نوع معين من المؤسسات على حدوى، والإبعاد عن الإستبيان الموحد. كذلك عليه القيام بمراجعة الإستبيان وتعديلاته سنويًا¹.

الشكل رقم (3): يوضح استقصاء عن نظام الرقابة الداخلية على المتحصلات النقدية.

المقدمة	التحقق	الإجابة			الأسئلة	م
		نعم	لا	غط		
					الهدف: المتحصلات النقدية المسجلة تكون لاموال الفعلية التي تم استلامها:	
	رئيس الخزينة				هل صور اشعارات الإيداع الموثوق بها المستلمة بواسطة الموظف المسؤول عن تسوية حساب البنك مع المسؤول عن سجل النقدية؟	أ
	رئيس الخزينة				هل صور اشعارات الإيداع تقارن مع دفتر يومية النقدية.	ب
					الهدف: جميع النقدية المستلمة تكون مسجلة في دفتر يومية المتحصلات النقدية، ومسجلة بالمبالغ الحقيقة المستلمة؟	
يوجد ضعف ويجب أداء اختبارات أساسية إضافية					هل يتم عمل مقارنة بين القيمة في مستندات الشحن وفواتير المبيعات؟	أ
					هل يتم استخدام قائمة الأسعار المعتمدة؟	ب

المصدر: أحمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقيق والتأكد الحديث، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2009، ص 229.

¹ خالد الأمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعلمية، دار وائل، عمان، ط2، 2001، ص ص 175-176.

ثانياً: أسلوب التقرير الوصفي

يقوم هذا الأسلوب على وصف إجراءات الرقابة، عن طريق شرح تدفق البيانات، وعن طريق تحديد مراكز السلطة والمسؤولية لكل دورة عمليات، حيث يقوم محافظ الحسابات بوصف نظام الرقابة، بتتبع المناقشات مع أفراد المؤسسة فإنه يعد وصفا مكتوبا للنظام، وتعتبر المرونة بمثابة الميزة الأولى لمذكرات وصف النظام، حيث

يمكن استخدام اللغة لوصف جميع الأنظمة، وعلى أية حال فإن نجاح هذا الأسلوب يعتمد على قدرة محافظ الحسابات في ممارسة مهنة الكتابة، ويمكن أن يؤدي الوصف غير الجيد لنظام الرقابة الداخلية، إلى سوء فهم النظام ومن ثم يؤدي إلى تصميم غير صحيح وتطبيق غير صحيح لاختبارات الالتزام.¹

ثالثاً: أسلوب خرائط التدفق

تعد خريطة التدفق أداة هامة لدراسة إجراءات أي عملية معينة خاضعة للتدقيق، ولذلك بأنها تعطي فكرة دقيقة عن نظام العميل، والتي تكون نافعة للمدقق كأداة تحليلية، لأنها تعد رسمًا تخطيطيا، وتكون خريطة التدفق من الرموز المشقة من الأشكال التي أعدتها المعهد الأمريكي للمعايير²، وعند وضع تصميم لخريطة التدفق ينبغي ملاحظة الآتي³:

1. أن تدفق المعلومات بالخرائط يتجه من الأعلى إلى الأسفل ومن الشمال إلى اليمين، فإذا صادف وأن كانت المعلومات تتدفق في إتجاهات أخرى وغير ذلك فهنا يجب تحديد الإتجاهات وذلك بواسطة **اللهم** ().

2. أن كل رمز يمثل مدخلات أو مخرجات يجب أن يتصل برمز آخر يصف العملية التي أجزت والتي غيرت من المعلومات الواردة في مستند المدخلات أو المخرجات سواء في القيمة أو الشكل.

3. يجب إستعمال نقطة الربط (○) عند الإنتقال من صفحة لأخرى أو من عملية لأخرى. وهذا الرمز دائماً يستعمل في نهاية وفي بداية عملية أخرى مكملة لها.

4. أن الرمز الذي يمثل إجراء عملية معينة (□) يمكن أن يتصل برمز أو أكثر من رمز.

5. أن أي مدخلات تدخل النظام لا بد أن ينتج عنها مخرجات.


الشكل رقم (3): بعض أشكال ورموز خرائط التدفق.

الرمز	معناه
-------	-------

¹ عزو ز ميلود، مرجع سابق، ص76.

² أحمد حلمي جمعة، مرجع سابق، ص227.

³ إدريس عبد السلام أشتيفي، المراجعة معايير واجراءات ،طبعة الرابعة، دار النهضة العربية ، لبنان، 1996، ص ص67-68.



Source : Robert obert ,**synthèse droit et comptabilité**, Dunod,Paris,2006,p76

1) أهمية خرائط التدفق:

يستفيد محافظ الحسابات من خرائط التدفق في الأمور التالية¹:

- تعتبر خرائط التدفق من أفضل الأساليب التي يستخدمها محافظ الحسابات لتجميع المعلومات الازمة لدراسة وتقدير كافة نظم الرقابة الداخلية؛
- تعتبر خرائط التدفق مفيدة في إتمام عمليات الاتصال الكتابي بسرعة ودقة؛
- يستخدمها محافظ الحسابات في تحديد أوجه القصور في نظم الرقابة الداخلية بسرعة؛
- تتميز خرائط التدفق بأنها تعتمد على لغة نمطية شائعة يمكن توصيلها من خلال الرموز وبذلك يستفيد محافظ الحسابات من عمل زملائه ويفهمه بسهولة وهذا عند استخدام خرائط التدفق في تقييم نظام الرقابة الداخلية.

المطلب الثالث: مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية

يتبع محافظ الحسابات في تقييمه لنظام الرقابة الداخلية بمراحل هي²:

¹ رجب السيد راشد، محمود ناجي درويش، عبد الفتاح محمد الصحن :أصول المراجعة، الدار الجامعية للنشر ، الإبراهيمية، الإسكندرية، 2000 ، ص.95

² محمد بوتين، مرجع سابق، ص ص72-73

أولاً: جمع الإجراءات

يتعرف محافظ الحسابات على نظام الرقابة من خلال جمعه للإجراءات المكتوبة وتدوينه لملخصات (المكتوبة وغير المكتوبة) لها، إن نظام الرقابة الداخلية نظام شامل وحسب النظرية العامة للنظم فإنه يتكون من أنظمة جزئية خاصة ب مختلف العمليات التي تقوم بها المؤسسة، وكل نظام جزئي يمكن أن يجزأ بدوره إلى أنظمة جزئية، والمثال على ذلك عملية البيع للزبائن، إذ يجمع محافظ الحسابات الإجراءات المكتوبة إن كان هناك مكتوب حول عملية البيع (كوجود دليل) أو بدون ملخصا لها بعد حوار مع القائمين على إنجازها، كما يرسم خرائط التابع ورسوم بيانية للوثائق والمعلومات المتداقة عنها والمصالح المعنية بها، كما يمكن استعمال استمارات مفتوحة تتضمن أسئلة تتطلب أن تكون الإجابة عليها شرعا لكل جوانب العملية.

ثانياً: اختبارات الفهم

يحاول محافظ الحسابات أثناء هذه الخطوة فهم النظام المتبعة وعليه أن يتأكد من أنه فهمه وذلك عن طريق قيامه بإختبارات الفهم والتطابق، أي يتأكد من أنه فهم كل اجزائها وأحسن تلخيصه لها بعد تتبعه للعمليات. ففي المثال المعطى (عملية البيع للزبائن)، يأخذ محافظ الحسابات بعض طلبيات الزبائن، ويقارنها بسنادات تسليم السلع، كما يقارنها بفوائير البع المحررة وبتحركات الجرد عبر الأماكن المعنية. إن هذا الاختبار ذو أهمية محدودة، الهدف من ورائه هو تأكيد محافظ الحسابات من أن الاجراء موجود، أنه مفهوم وأنه أحسن تلخيصه وليس الهدف منه التأكيد من حسن تطبيقه.

ثالثاً: التقييم الأولي للرقابة الداخلية

بعد اعتماد محافظ الحسابات على المرحلتين السابقتين يمكن من إعطاء تقييم أولي للرقابة الداخلية بإستخراجها مبدئيا لنقاط القوة (ضمانات تسمح بالتسجيل الجيد للعمليات) ونقاط الضعف (عيوب يترتب عنها خطر إرتكاب أخطاء وتزوير).

وتكون عملية تقييم نظام الرقابة الداخلية في هذه المرحلة عن طريق إستمارات مغلقة، أي إستمارات تتضمن أسئلة يكون الجواب عليها إما بـ "نعم" أو بـ "لا". (الجواب بنعم إيجابي، والجواب بلا سلبي). وعليه يستطيع محافظ الحسابات في نهاية هذه المرحلة تحديد نقاط قوة هذا النظام وكذلك نقاط ضعفه وذلك من حيث التصور، أي من الناحية النظرية للنظام محل الدراسة.


رابعاً: اختبارات الاستمرارية

يؤكد محافظ الحسابات من خلال هذا النوع من الاختبارات من أن نقاط القوة المتوصل إليها في التقييم الأولي للنظام نقاط قوة فعلاً أي مطبقة في الواقع وبصفة مستمرة ودائمة ، إن اختبارات الاستمرارية ذات أهمية قصوى مقارنة مع اختبارات الفهم والتطابق لأنها تسمح لمحافظ الحسابات أن يكون على يقين بأن الإجراءات التي راقبها إجراءات مطبقة باستمرار ولا تحمل خلا ، ويحدد حجم هذه الاختبارات بعد الوقف على الأخطار المحتملة الواقعة عند دراسة الخطوات السابقة لها كما تعتبر دليلاً لإثبات على حسن السير خلال الدورة وفي كل مكان.

خامساً: التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية

ومن خلال اعتماد محافظ الحسابات على اختبارات الاستمرارية السابقة الذكر يمكن من الوقف على ضعف النظام وسوء سيره، عند إكتشاف سوء تطبيق أو عدم تطبيق لنقاط القوة ، هذا بالإضافة إلى نقاط الضعف التي توصل إليها عند التقييم الأولي لذلك النظام . بالاعتماد على النتائج المتوصل إليها يقدم المتدخل الحصولة في وثيقة شاملة مبيناً آثار ذلك على المعلومات المالية مع تقديم إقتراحات قصد تحسين الإجراءات. وتمثل وثيقة الحصولة هذه في العادة تقريراً حول الرقابة الداخلية الذي يقدمه محافظ الحسابات إلى الإداره، كما تمثل أحد الجوانب الإيجابية لمهمته¹.

الشكل رقم(5): مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية



المصدر: من إعداد الطالبة من خلال ما تم التطرق له.

¹ المرجع نفسه، ص75.

خلاصة الفصل

على ضوء دراستنا لنظام الرقابة الداخلية نستنتج أن هذا النظام يقوم على عدة مقومات وإجراءات ومكونات، هذه الأخيرة تهدف إلى حماية أصول المؤسسة من سوء الإستخدام، وتنمية الكفاءة الإنتاجية للمؤسسة وتضمن تحقيق السياسات والأهداف التي وضعتها إدارة المؤسسة.

لذلك فإن تقييم نظام الرقابة الداخلية من طرف محافظ الحسابات يكون خلال توضيح مسؤولياته تجاه النظام وبإستخدام مجموعة من الأساليب والمراحل التي يعتمد عليها لإبداء رأيه حول نظام الرقابة الداخلية وإبراز مختلف نقاط القوة والضعف بواسطة تقرير خاص بنظام الرقابة الداخلية الذي يمكن المؤسسة من معالجة الثغرات التي إكتشفها محافظ الحسابات ومن أجل إعداده لبرنامج عمله.

تمهيد

بعد تناولنا إلى الجانب النظري من الموضوع قمنا بإجراء دراسة ميدانية بمكتب محافظ الحسابات للوقوف على مختلف المراحل التي يقوم بها محافظ الحسابات لتقدير نظام الرقابة الداخلية لمؤسسة ما، وكذا التعرف على أهمية التقرير الخاص بتقدير نظام الرقابة الداخلية.

وبناءً على ما سبق قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: تقديم مكتب محافظ حسابات.

المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بالطريقة التي يتبعها محافظ الحسابات.

المبحث الثالث: إعداد التقرير النهائي لمحافظ الحسابات.

المبحث الأول: تقديم مكتب محافظ الحسابات

سنطرق في هذا المبحث إلى تقديم المكتب محل الدراسة الميدانية والمتمثل في مصلحة المحاسبة لمقابلة شبيب أيوبى من خلال تعريفه، تقديم الهيكل التنظيمي لهذا المكتب، والخدمات التي يقدمها.

المطلب الأول: التعريف بالمكتب

إن مصلحة المحاسبة محل الدراسة عبارة عن مكتب للخبرة المحاسبية بولاية بسكرة الذي يتمتع صاحبه بالإعتمادات التالية:


- 1 محافظ حسابات ومحاسب معتمد وفقا للاعتماد رقم 864|03 المؤرخ في 22|06|2004 الصادر عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين بالجزائر.
- 2 خبير محاسب قضائي وفق شهادة التنصيب لدى المجلس بتاريخ 20|09|2009.

يقوم محافظ الحسابات تأدية اليمين بالمحكمة المختصة إقليميا (محكمة بسكرة)، كما يسجل لدى مفتشية الضرائب بهدف بداية عمله بصورة قانونية من خلال إصدار رئيس مفتشية الضرائب، حيث يمثل الرقم الجبائي 0984307010098430، ورقم المادة 1415111701707، حيث يقوم محافظ الحسابات بإيداع الملف المتكون من هذا الوثائق لدى الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بالجزائر، ويقوم بتسديد مبلغ الاشتراك السنوي المقدر بـ 12000.00 دج لدى الغرفة ومن هنا يصبح مسجل في الغرفة الوطنية.

كما يتميز المكتب بالجدية والإلتزام في الخدمات التي يقدمها لزبائنه وهي ذات جودة عالية، كما يتميز بالترخيص الميداني لدى رئيس المصف الوطني للخبراء المحاسبين وشارك في الكثير من الأعمال ذات الصبغة الدولية.

وفيمما يلي نبين الهيكل التنظيمي لمكتب محافظ الحسابات:

الشكل رقم (6): الهيكل التنظيمي لمكتب محافظ الحسابات



المصدر: من إعداد الطالبة

المطلب الثاني: الخدمات التي يقدمها مكتب محافظ الحسابات

إن مكتب محافظ الحسابات ينشط في الميدان المالي والمحاسبي حيث يقوم بما يلي:

1 تسيير المحاسبة والمتابعة الجبائية والمحاسبية للأشخاص الطبيعيين كمحامي والصيدلي، والأشخاص المعنويين كالمؤسسات، والتصریحات الجبائية الشهرية، وإعداد الميزانيات الختامية والقوائم المالية وكل الأعمال الدورية لربائنه.

2 تقديم خدمات تتمثل في إستشارات جبائية كما تتضمن عمليات الطعن لدى مختلف اللجان (دائرة، ولاية، وطنية).

3 يقوم المكتب بالمصادقة على حسابات المؤسسات سواء كانت مؤسسة ذات مسؤولية محدودة أو مؤسسة مساهمة أو جمعيات ثقافية، إجتماعية، أو مهرجانات ولائية.

4 يقوم بإعداد خبرات قضائية في مجال المحاسبة وهذا بناء على حكم قضائي صادر من الحكمة أو المجلس يتم من خلاله تعين خبير في قضية ما.

5 كما يقوم بعملية الرقابة القانونية المستقلة وذلك بالإدلاء بشهادته على صحة الحسابات السنوية والتحقق من المعلومات المعطاة في تقرير مجلس الإدارة الخاص بالتسهير، وذلك دون التدخل في

تسخير، المؤسسة بالإضافة إلى خدمات التصفية للمؤسسات التي أنهت نشاطها إدارياً أو لأسباب أخرى كالإفلاس.

المبحث الثاني : الإجراءات المتعلقة بالطريقة التي يتبعها محافظ الحسابات.

يتبع محافظ الحسابات أثناء أداء عمله طريقة عقلانية ، والتي تسمح له بجمع اكبر عدد ممكن من الأدلة اللازمة للتغيير عن رايته، وهذه الطريقة تتركز على الإجراءات الآتية:

1) إجراءات الدخول إلى المهنة.

2) التعرف على الشركة بصفة عامة.

3) فحص وتقدير الرقابة الداخلية.

4) مراقبة الحسابات.

المطلب الأول : إجراءات الدخول إلى المهنة.

أولاً : الإجراءات المبدئية في إطار قبول التوكيل أو رفضه

أ. قبول التوكيل.

قبل أن يصرح محافظ الحسابات بقبوله للتوكيل، عليه أن يطبق الإجراءات التي تسمح له بـ:

► تفادي الوقوع في التنافي الممنوعات الشرعية والقانونية؛

► التأكد من إمكان القيام بالمهمة سواء من الجانب القانوني والتظيمي وكذا التأكيد من الإمكانيات التقنية البشرية لمكتبه؛

► يطالب محافظ الحسابات القائمة الحالية للمنصرفين الإداريين أو أعضاء مجلس المديرين ومجلس الرقابة للشركة المراقبة والشركات المنسوبة وإذا أقتضى الأمر قائمة المساهمين بالأموال العينية؛

► وفي حالة إستشعار بتبدل محافظ الحسابات المعزول، عليه أن يتتأكد أمام المؤسسة والزميل المعزول أن قرار عزله لم يكن تعسفياً؛

► وفي حالة ما إذا خلف محافظ الحسابات الذي رفض تجديد توكيله، عليه الإتصال بالزميل المغادر للإستعلام عن أسباب عدم قبول تجديد توكيله؛

► يجب على محافظ الحسابات أن يتتأكد من أن كفاءات مكتبه تسمح له بالتكلف وبتنفيذ التوكيل بطريقة صحيحة؛

► كما يجب عليه أن يتأكد من إمكانية تلبية مهمته بكل حرية لا سيما إزاء مسيري الشركة.

ب. الدخول إلى الوظيفة.

بعد تلبية الإجتهدات الأولية وقبول التوكيل:

► يجب على محافظ الحسابات أن يتتأكد من شرعية تعينه حسب الحالة من طرف المجلس العام العادي أو المجلس التأسيسي وفي حالة حضوره في المجلس التأسيسي الذي يعينه، يمضي القوانين العامة أما إذا تم تعينه من طرف المجلس العام العادي يمضي المحضر مع الملاحظة "قبول التوكيل" (وإذا لم يحضر المجلس يدل بقبوله للشركة كتابياً)؛

► في كل أشكال التعين يجب على محافظ الحسابات عند قبوله التوكيل، الإعلان كتابياً على أنه ليس في وضعية التنافي ولا في حالة مخالفة شرعية أو تنظيمية؛

► يجب على محافظ الحسابات أن يعلم عن طريق رسالة مضمونة مع وصل إيداع إلى الجهة التي قامت بتعيينه في ظرف 15 يوم التالية من قبوله التوكيل؛

► قبل البداية في تنفيذ التوكيل يجب على محافظ الحسابات أن يرسل إلى الشركة المراقبة رسالة تشير إلى إجراءات تطبيق توكيل محافظ الحسابات؛

هذه الرسالة تشير إلى : مسؤولية المهمة، المتدخلين، طرق العمل المستعملة، فترات التدخل والأجال القانونية التي يجب إحترامها، الأجال القانونية لإيداع التقارير، الأتعاب.

► عند تنفيذ التوكيل يجب على محافظ الحسابات الذي تم تعينه حديثاً أن يتصل بسافه للحصول على كل معلومة تفيده في التكفل بتوكيله بطريقة صحيحة وشرعية؛

► يجب على محافظ الحسابات المغادر أن يسهل لخلفه الدخول إلى الوظيفة وهذا عملاً بمبدأ التضامن بين الزملاء؛

► وفي حالة تعدد محافظي الحسابات يلتزم كل واحد من هؤلاء بإحترام الإجراءات المشار إليها أعلاه وكأنه يتصرف بمفرده.

ج. حالة رفض قبول التوكيل.

إذا تم إستشعار محافظ الحسابات بالتكلف بالتوكيل أو يحاط عمل بتعيينه، رغم وقوعه تحت طائلة التنافي أو الممنوعات القانونية أو التنظيمية، عليه بإعلام الشركة بعدم إكتسابه للكفاءة القانونية لقبول هذا التوكيل (رفض مبرر) بواسطة رسالة مضمونة مع مثبت إسلام وهذا في فرض 15 يوماً من تاريخ عمله بهذا

الأمر، إذا لم يكن محافظ الحسابات في حالة التنافي أو إمتاع قانوني أو تنظيمي يرفض قبول التوكيل عليه بإتباع الإجراء المنصوص عليه في القانون التجاري وإذا سبق وأن قامت الشركة بإجراء الإشهار القانوني والتنظيمي عليه أيضاً أن يطلب في رسالة رفضه لقبول التوكيل.

ثانياً. الإجهادات الدنيا الخاصة بملف العمل.

إن الطابع الدائم لمهمة محافظ الحسابات تفرض عليه مسأك مستدين أساسين إن لم نقل إجباريين في تنفيذ إجهاداته، ملف دائم، ملف سنوي حيث مسأك هذه المستدات يسمح لمحافظ الحسابات بما يلي:

- إتباع طريقة للمراقبة والتأكد من جمع كل العناصر الضرورية للتعبير عن رأي مبرر حول الحسابات السنوية المعروضة لفحصه؛
 - أن تكون في حوزته معلومات ذات طابع دائم حول المؤسسة المراقبة طوال مدة التوكيل ومع إحتمال تجديده؛
 - أن تكون طريقة عمله مطابقة للكيفيات المهنية المقبولة على الصعيد الوطني والدولي؛
 - الإشراف على العمل الذي أجري من طرف المساعدين.
- أ. الملف الدائم**

إن محتوى هذا الملف وتنظيمه ونوع نشاط المؤسسة موضوع المراجعة وكذا تنظيم مكتب المراجع، يمكن أن يتضمن الفصول التالية:

- عموميات حول المؤسسة موضوع المراجعة (بطاقة فنية لها ووحداتها، التنظيم العام، الوثائق العامة)؛
- نظام المراقبة (كل الوثائق التي تسمح بتقييم النظام مثل توزيع المهام، استمارات المراقبة الداخلية، خرائط التتابع... الخ)
- معلومات محاسبية ومالية (مخططات وأدلة محاسبة مستعملة، طرق العمل المحاسبية، خريطة تنظيمية للمصالح المحاسبية، حجم العمليات بحسب طبيعتها، طرق وإجراءات تقييم وإظهار الحسابات، الحسابات السنوية للدورات الثلاث الأخيرة، السياسة المالية، وضعية الخزينة والتمويل، النسب المالية ذات المعنى)؛
- معلومات قانونية، ضريبية واجتماعية (القانون التأسيسي ووثائق أخرى قانونية، قرار تعين محافظ الحسابات وأدلة إثبات القيام بالإجراءات الازمة لتعيينه، قائمة المساهمين وأسهم كل منهم، وثيقة

متعلقة بالنظام الضريبي والاجتماعي للمؤسسة، محاضر اجتماع مجالس الإدارة الجمعيات العامة، تقارير محافظي الحسابات السابقين، إن وجدت، العقود الهامة ووثائق أخرى قانونية؛

► خصوصيات اقتصادية وتجارية (قطاع النشاط، شرح مختلف الدورات، موقع المؤسسة في الفرع وفي السوق، الزبائن والسياسة التجارية)؛

► معلومات حول المعلوماتية (خريطة تنظيمية لمصلحة المعلوماتية، العتاد وأنظمة المستعملة، البرامج والوثائق المطبوعة).

وحتى يلعب دوره الدائم ينبغي تفريح الملف بصفة منتظمة وأثناء كل تغيير يحدث في كل عنصر من عناصره، حذف المعلومات التي أصبحت دون فائدة وإعداد ملخصات للوثائق ذات الحجم الكبير.

ب. الملف السنوي (الملف الحالي):

يتضمن هذا الملف، عكس ما هو عليه الحال في الملف الدائم، كل العناصر المهمة للدورة الخاضعة للمراقبة ولا تتعدي هذه الدورة، ومحتواه يتمثل في الفصول التالية:

► تنظيم وتحطيط المهمة (البرنامج العام، قائمة المتدخلين، الرزنامة الزمنية ومتابعة الأشغال، جدول أوقات المتدخلين (تاريخ، فترة الزيارات ومكانها، تواريخ تقديم التقارير))؛

► تقييم نظام المراقبة الداخلية (شرح الأنظمة، خرائط التتابع واستمرارات المراقبة الداخلية، تفاصيل المراقبة الداخلية (نظام، إجراءات طرق المحاسبة...)، أوراق العمل (العينات المدرosaة والأخطاء المكتشفة)، خلاصة حول درجة الثقة الممنوحة للنظم المعامل بها وآثارها على برنامج مراقبة الحسابات)؛

► مراقبة الحسابات السنوية (برنامج يتماشى وخصوصيات وأخطار المؤسسة، تفاصيل الأشغال المنجزة، الوثائق (أو نسخ عنها) الحاصل عليها من المؤسسة أو من الغير المبررة لمحالغ الحسابات التي تم فحصها، حوصلة وتعليق حول الأشغال المنجزة والأخطاء المكتشفة، الخاتمة العامة حول المصادقة)؛

► تدقيقات خاصة أو قانونية (فحص الاتفاقيات المنصوص عليها قانونا، المصادقة على الـ 5 أو الـ 10 الأجور الأعلى الأولى، إشعار وكيل الجمهورية بالتلاغات المحتمل العثور عليها، الوثائق العائدة لهذه التدقيقات، فحص الأحداث (العمليات) ما بعد الميزانية الختامية؛

► وثائق عامة (الرسائل المتبادلة مع المؤسسة، نوّطات حول إجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين خاصة تلك التي لها آثرها على حسابات الدورة، أوجبة طلبات المصادقة الآتية من المتعلمين نسخ من المحاضر).

إن المعلومات المحتواة في ملفات العمل سرية ويجب أن تبقى كذلك داخل وخارج مكتب المراجع، حسب المادة 301 من قانون العقوبات. كما ينص القانون التجاري (المادة 12) من جهة أخرى على أن تحفظ هذه الوثائق في الأرشيف لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

ج. حالة تعدد محافظي الحسابات:

► في حالة تعدد محافظي الحسابات كل واحد من المحافظين مجبى على مسأك ملفات العمل المشار إليها أعلاه؛

► في حالة تقسيم العمل بين مساعدي المحافظين يجب أن يتضمن ملف كل واحد منهم على نسخ مستندات عمل زميله؛

► تبقى مسؤولية كل واحد منهم كاملة لتنفيذ المهمة على أحسن وجه.

المطلب الثاني : التعرف على الشركة محل التدقيق بصفة عامة.

على محافظ الحسابات قبل بدايته لعملية مراقبة الحسابات، التعرف على مختلف الخصوصيات كتحديد الأخطار العامة المتعلقة بالشركة محل التدقيق، وتعريف الميادين والأنظمة المعينة للمهمة، تكوين الملف الدائم وإعداد مخطط المهمة أو برنامج عمل عام.

وكذلك التعرف على المعلومات التي تخص طبيعة وقطاع النشاط، هيكلة الشركة والتنظيم العام لها، السياسات والتطبيقات المحاسبية، وجود رقابة داخلية أساسية، والتنظيم الإداري والمحاسبي.

إن هذه المعلومات المتحصل عليها يجب تنظيمها وإدراجها في الملف الدائم كما يلي :

أ. الشركة محل التدقيق :

يقوم محافظ الحسابات بتقديم الشركة محل التدقيق بصفة عامة كتقدير التسمية الإجتماعية، المراجع، الهيكلة العامة، عنوان الوحدات، لحنة تاريخية، المسيرين والأشخاص الذين يتصل بهم في الشركة....

ب. حسابات الشركة :

على محافظ الحسابات أن يكون على بالتنظيم وتطبيقات المحاسبة وحسابات المؤونات، حسابات النتائج، وتاريخ إغفال النشاط.

ج. الأنظمة وال المجالات الهامة :

يتمثل في النقاط المنوطة بكل مصلحة داخل الهيكل التنظيمي للشركة و كيفية الاتصال فيما بينها و علاقتها مع بعضها وأيضاً أهم الحسابات التي تعمل بها الشركة، بالإضافة إلى النقاط القوية للنظام لبيئة المراقبة الداخلية .

د. مهمة المدقق(محافظ الحسابات) :

تتمثل طبيعة مهمة محافظ الحسابات في الشهادة على الحسابات السنوية، الحسابات المدعمة، الشهادات أو التقارير الخاصة الواجب الإدلاء بها. كما تتمثل أعماله الأساسية في الحصول على المراجع وتقدير الرقابة الداخلية، تاريخ الجرد المادي، الحصول على تأكيدات خارجية.

بعد أعمال المراقبة يقوم محافظ الحسابات بإرسال التقارير التي أعدها في آجالها(تقرير حول الرقابة الداخلية، تقرير حول شهادة الحسابات السنوية، التقارير الخاصة).

هـ. تنظيم مهمة التدقيق :

ينظم محافظ الحسابات مهمة التدقيق على أساس :

- مستوى المساعدين وتكوين فرقه التدخل؛
- إستعمال أعمال المراقبين الداخليين بمراجعة الحسابات والخبر ومتدخلين خارجيين آخرين؛
- رزنامة التدخلات.

وـ. الميزانية :

يقوم محافظ الحسابات بإنشاء ميزانية خاصة بمهمته حيث يحدد فيها الساعات اللازمة التي تتوافق وطبيعة عمله، حساب التكاليف المقدرة وفقاً لتجربة المساعدين والخبراء المحتملين، وكذلك حساب كل الأنماط، وإذا إقتضى به الأمر يقوم بتتسبيق الأعمال مع مساعدته.

المطلب الثالث: فحص و تقييم الرقابة الداخلية و مراقبة الحسابات.

ستنطرب في هذا المطلب إلى العناصر التالية :

أولاً: فحص و تقييم الرقابة الداخلية.

إن إمكانية محافظ الحسابات محدودة ماديا، نظرا لعدد الأحداث التي من الواجب أن يضمن شرعايتها ومصدقتيها، يجب أن يتحقق مسبقا من كفاءات الجهاز المحاسبي للشركة المراقبة، وقدرتها على القيام بأحوال مالية ناجحة. وللحصول على ضمانات كافية من الجهاز المحاسبي (أو منظمات محاسبية وإدارية) فيما يخص شرعية ومصداقية الحسابات من واجب محافظ الحسابات التركيز على النقاط التالية :

- إحترام الأشكال الشرعية والقانونية؛
 - مستوى نوعية الرقابة الداخلية.
- 1- إحترام الأشكال الشرعية والقانونية :

لإحترام الأشكال الشرعية والقانونية يجب على محافظ الحسابات التحقق مما يلي :

- مسک التوقيعات والتحديث المستمر للدفاتر والسجلات الشرعية والقانونية (اليومية العامة، دفتر الجرد، دفتر الأجر، اليومية، سجل تداول المجالس العامة، سجل تداولات مجلس الإدارة أو الحراسة، كل السجلات المفروضة من طرف القانون المعمول به)؛
- المساك المنتظم لسجل الحضور لمجلس الإدارة أو الحراسة حسب الحالات؛
- إحترام قواعد التقديم والتقييم المنصورة في المخططات المهنية؛
- إحترام القواعد الأساسية المنصوص عليها سواء من طرف المخطط المحاسبي الوطني أو القانون التجاري لسيما : دوام الطرق، إستقلالية الدورات، استمرارية الاستغلال، التكلفة التاريخية، الحيطة والحذر.

2- الفحص و تقيير الرقابة الداخلية:

عند فحص وتقدير الرقابة الداخلية يقوم محافظ الحسابات بتقدير إمكانية الأنظمة وإجراءات الشركة المراقبة التي يتولد منها أحوال مالية التي تقدم مستوى عالي من المصداقية.

وتتمثل الحتميات التي تخضع لها الرقابة الداخلية تمثل في إرتباط البعض بمبادئ التحقيق عن طريق الأنظمة والإجراءات التي بدورها تأخذ من تسجيلاتها وإستراتجتها الخاصة، وإرتباط البعض الآخر بقواعد التعريف وفصل المهام والمسؤوليات التي ستبث للتطبيق والتكنولوجيا والإدارية وهي مكيفة بحجم الشركات.

يسمح تقدير الرقابة الداخلية لمحافظ الحسابات بـ :

- ✓ نظام التنظيم؛
- ✓ نظام التوثيق والإعلام؛
- ✓ نظام الأدلة؛
- ✓ الوسائل المادية للحماية؛
- ✓ الموظفين.

أ -نظام التنظيم :

يجب أن يتتوفر نظام الرقابة على ما يلي :

- تعريفات المسؤوليات : تكون على أساس الأعمال المطالب بها لكل مسؤول؛
- تفرقة المهام : تقوم على أساس التنفيذ المتبادل للمهمة؛
- تفرقة المهن: تقوم على أساس عدم الاجماع بين العملي مثل: المصلحة التجارية، مصلحة الإنتاج، الاشهار...، وبين الحماية أو الاحتفاظ مثل: أمين الصندوق، أمين المخزن، الحراس، الصيانة...، وكذلك بين التسجيل.
- وصف المهن: تكون على أساس الدقة المكتوبة على مستوى التنفيذ مصدر المعلومات المستوجب معالجتها وكيفية ومدة المعالجة، المرسل إليهم، مستويات المصادقة الملتمسة حسب نوعية التجنيد؛
- نظام التسريح: هو إسترداد الإجراءات لقائمة الأشخاص الذين يستطيعون تجنيد الشركة ومختلف مقاييس الموافقة اللازمة حسب أنواع الالتزامات.

ب: نظام الإعلام والتوثيق .

لكي يكون نظام التوثيق والإعلام مقنعا يجب عليه أن يتضمن ما يلي:

- إجراءات مكتوبة مستحدثة يوميا التي تحدد كيفية التداول، معالجة وترتيب المعلومات، وطرق التسجيل،... .

- أن تكون وثائق دعائم الإعلام مطبوعة وشبه مرفمة بشكل يسمح بـاستغلالها وتسجيلها.
 - أن تكون وثائق الإجراءات مجمعة في وثيقة تسمح بالإحتفاظ والإستشاره.
- ج - **نظام الأدلة.**

يجب على نظام الأدلة أن يسمح بالتأكد مما يلي :

- لا يسمح بتجنيد، تنفيذ وتسجيل، إلا الصفات التنظيمية والمناسبة؛
- كل صفقات الإنطلاق والتنفيذ أو التسجيل مكتوبة في أحسن الآجال؛
- المراقبة المتبادلة للمهام وتنظيم المحاسبة...

د - **الوسائل المادية للحماية :**

هي مجموعة من الوسائل المستعملة للحماية ضد السرقة الخسائر والتبذير...

ز. **الموظفين :**

تردد ثقة محافظ الحسابات حول الأحوال المالية التي تعرض عليه للفحص، عند التأكيد من كفاءات الموظفين ذوي الكفاءة والمكونين للقيام بالمهام الموكلة إليهم، وذوي الضمير المهني، يجب عليه تقييم إجراءات التجديد، التكوين الأولي والمستمر، سياسة الأجور والمراقبة والتقييم الدوري للنشاط.

ح. **نظام الإشراف على المراقبة.**

يعتمد محافظ الحسابات عند تقييمه للرقابة الداخلية يمر على عدة المراحل والمتمثلة في :

- فهم ووصف الأنظمة المهمة؛
- تأكيد الفهم بواسطة تحليلات؛
- إبراز نقاط قوة وضعف الأنظمة؛
- التحقق من سير ودوام النقاط القوية؛
- التقييم النهائي التأثير حول المهمة، ويشي هذا الأخير إلى النقصان الملحوظة على على سير الأنظمة والإجراءات، والتأثيرات الممكنة حول الحسابات السنوية، وبرنامج مراقبة الحسابات.

تكون نتائج الدراسة وتقييم الرقابة الداخلية مسجلة في ملفات العمل وفي تقرير موجه إلى مسيري الشركة المراقبة، حيث يبرز هذا التقرير الإنحلال والنقصان الملحوظة بالإضافة إلى إقتراحات التحسين والنصائح كلما كان ذلك ضروريًا، وهنا قد يجد محافظ الحسابات نفسه يستخلص عند وصوله إلى هذا

المستوى من المهمة إلى رفض شهادة الحسابات إذا كانت الرقابة الداخلية تحتوي على نفائص من الأحوال المالية المنتجة عديمة المصداقية.

ثانياً: مراقبة حسابات الشركة.

بعد فحص وتقييم الرقابة الداخلية تأتي مرحلة مراقبة حسابات الشركة والتي تعتبر مرحلة مهمة، إذ أن الهدف منها هو جمع عناصر مقنعة كافية لإبداء رأي حول الحسابات السنوية.

ويجب على برنامج مراقبة الحسابات، أن يكون مخففاً أو متداً حسب درجة الثقة التي يمنحها محافظ الحسابات إلى آلة المحاسب، وإلى الأنظمة والإجراءات المعمول بها. ويمكن تحرير هذا البرنامج على ورقة عمل خاصة ومنظمة كما يلي :

- قائمة المراقبات لإنجاز (مرتبة حسب أصناف الحسابات السنوية) يجب أن تكون هذه المراقبات معالجة بالتفصيل حتى يتمكن المساعدين من تنفيذها؛
- إمداد النموذج مع مراعاة عتبة المفهوم؛
- الإشارة إلى إنجاز المراقبة؛
- مرجع في ورقة العمل أين تم إسناده إلى المراقبة؛
- الإشارة إلى المشاكل المترعرع إليها ضروري أثناء القيام بعملية المراقبة.

كما يسمح برنامج مراقبة الحسابات من التأكد بأن كل العناصر التي تكون حساب الدقة، تكون المراقبة على الحسابات، تقرير الحساب، ملاحظة النفائص أو المخالفات، خلاصة المراقبة.

ولكي يمكن محافظ الحسابات من إبداء رأيه عليه التأكد من أن الحسابات السنوية موافقة مع خلاصاته ومعرفته بالشركة، وأنها تبرز بطريقة صحيحة قرارات المسيرين وتعطي صورة ملخصة عن نشاطه وحالته المالية وأن الميزانية، حسابات النتائج والمرافق تتطابق مع معطيات المحاسبة وهي مقدمة حسب مبادئ المحاسبة والقانون الساري المفعول مع الأخذ بعين الاعتبار الأحداث السابقة لتاريخ إنتهاء النشاط.

المبحث الثالث : إعداد التقارير لمحافظ الحسابات.

بعد التطرق إلى الإجراءات القانونية التي يتبعها محافظ الحسابات حسب القانون التجاري ومهنة المحاسبة، سوف نقوم في هذه المرحلة بالتعرف على التقرير النهائي لمحافظ الحسابات تقرير التعبير عن الرأي حول القوائم المالية و تقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية.

المطلب الأول: تقرير التعبير عن الرأي حول القوائم المالية

يتضمن تقييم تقرير محافظ الحسابات إلى مسيرة المؤسسة، وبالتالي محتويات التقرير تشمل على ما يلي:

(1) تقرير المصادقة على الحسابات السنوية.

(2) تقديم القوائم المالية.

(3) التعليق على القوائم المالية (الملاحظة).

أولاً: تقرير المصادقة على الحسابات السنوية.

في إطار مهمة التدقيق المحاسبي قمنا بفحص ومراقبة القوائم المالية الملحة بهذا التقرير للمؤسسة والموقعة بتاريخ 31/12/2013، ويتضمن الميزانية المحاسبية وجدول حسابات النتائج والجداول الملحة.

إن عمليات المراقبة والفحص التي قمنا بها تتمت وفق قواعد محافظة الحسابات المقبولة عموماً، والتي تعتمد على المراقبة بالعينة وإجراءات المراقبة الأخرى التي تعتبرها ضرورية بالنظر إلى القواعد التي تحكم عمليات المراقبة القانونية، وحسب رأينا فإنه يمكن تقديم التحفظات التالية:

- عدم تطبيق أحكام القانون الأساسي للمؤسسة فيما يتعلق بتكوين الاحتياطات القانونية والنظمية؛
- غياب بعض الدفاتر المحاسبية النظمية المبررة للتسجيلات المحاسبية واصة لسنة 2013؛
- غياب دفتر الجرد الذي يجب أن يكون مرقماً ومؤشرًا من طرف العدالة؛
- عدم مسک بطاقات المخزونات؛
- نقص في التسجيل المحاسبي ناتج عن نقص في مسک بعض الدفاتر المحاسبية؛
- عدم تطابق الأرصدة المحاسبية للبنك مع الأرصدة الحقيقة؛

ثانياً: تقديم القوائم المالية (الميزانية).

الجدول رقم(3): أصول ميزانية (x) في 2013/12/31

رقم الحساب	الأصول	المبلغ الإجمالي	الإهلاك	المبلغ الصافي
204	البرمجيات المعمولاتية وما شابهها	68000,00	-	68000,00
208	الثبيتات المعنوية الأخرى	596495,30	591070,52	5424,78
213	البناءات	20211101,14	4995929,36	15215171,78
215	المنشآت التقنية، المعدات والأدوات الصناعية	53541744,93	31954303,62	21587441,31
218	الثبيتات العينية الأخرى	4639455,16	3906047,22	733407,94
275	الودائع و الكفالات المدفوعة	15975,71	-	15975,71
310	المواد الأولية و اللوازم	2038379,09	-	2038379,09
411	الزبائن	51272,07	-	51272,07
4456	الدولة الرسوم على رقم الأعمال	36787,30	-	36787,30
47	الحسابات الإنتقالية الإنتظارية	472052,64	-	472052,64
512	البنوك الحسابات الجارية	15789804,79	-	15789804,79
53	الصندوق	4057887,14	-	4057887,14

60071604,55	41447350,72	101518955,27	المجموع

المصدر: وثائق داخلية لمكتب محافظ الحسابات.

الجدول رقم(4) : خصوم ميزانية المؤسسة (x) في 2013/12/31

رقم الحساب	الخصوم	المبلغ
101	رأس مال الشركة	12126000,00
11	الترحيل من جديد	(41008763,77)
12	نتيجة السنة المالية	7218037,78
164	الإقتراضات لدى مؤسسات القرض	46487646,38
401	موردو المخزونات والخدمات	1291423,05
421	المستخدمين، الأجرور المستحقة	69022,65
432	الهيئات الاجتماعية والحسابات الملحة	317417,33
442	الدولة، الضرائب والرسوم القابلة للتحصيل من أطراف	532682,40
	أخرى	
445	الدولة، الرسوم على رقم الأعمال	226398,57
447	الضرائب الأخرى و الرسوم والتسييدات المماثلة	(7959,20)
4470	الرسم على رقم الأعمال	4149,00
4471	ضرائب ورسوم أخرى	20117,36
451	عمليات المجمع	15251277,00
456	شركاء العمليات عن رأس المال	10886500,00
542	الإعتمادات	6657656,00
	المجموع	60071604,55

المصدر: وثائق داخلية لمكتب محافظ الحسابات.

ثالثاً : التعليق على القوائم المالية (الملحوظات).

١. حسابات الأصول :

أ. التثبيتات :

١ تقديم حساب التثبيتات: القيمة الصافية لـ التثبيتات المؤسسة (X) ارتفعت في 2013/12/31 إلى 4639455,16 دج مقابل 4039455,16 دج في سنة 2012.

الجدول رقم(5): التغيرات في حساب التثبيتات مقارنة بالسنة السابقة.

الإختلاف	السنة		البيان	رقم الحساب
	2012	2013		
600000,00	4039455,16	4639455,16	التثبيتات العينية الأخرى	218
500047,22	3406000,00	3906047,22	إهلاك	2818

المصدر: وثائق داخلية لمكتب محافظ الحسابات

٢ أهداف المراقبة: الفحوصات التي قمنا بها حول حسابات التثبيتات من أجل تحقيق الأهداف التالية:

► تقرير الحيازات الجديدة للـ التثبيتات مع الوثائق المبررة لها والتأكد من تطابق التسجيلات المحاسبية؛

► التأكد أن إهلاكات التثبيتات محسوبة بطريقة صحيحة ومدققة؛

► التأكد من المتابعة الجيدة للـ التثبيتات الجارية ونقل ملكيتها إلى حساباتها الخاصة والمناسبة.

٣ خلاصة المراقبة: إن المراقبة التي قمنا بها تستدعي التعليقات التالية:

• **التغيرات:** إن التثبيتات المؤسسة (X) عرفت ارتفاعاً بقيمة 600000 دج أي تغير بنسبة 12,93

% مقارنة بسنة 2012، وترجع هذه التغيرات إلى تدعيم الحظيرة لحساب التثبيتات العينية الأخرى

لسنة 2013، وهي مفصلة كما يلي:

شراء تثبيتات عينية كما يلي : 7185770,22 دج

المجموع : 7185770,22 دج.

• **الحيازات:** الحيازات لسنة 2013 مبنية كما يلي:

معدات نقل 600000,00 دج

وبالتالي هذه الحيازات تم تبريرها وحسابها بدقة.

- **الإهلاكات :** حساب إهلاك المجمع عرف هو الآخر إرتفاع بحوالي 12,80 % مقارنة بسنة 2012 وقدر قيمته 500047,22 دج.
- **الجرد المادي للثبيتات :** إن مقارنة الجرد المادي للثبيتات في 31/12/2013 بالجرد المحاسبي لا يبرر أي فروقات.

ب. المخزونات :

- 1 تقديم حساب المخزونات : إن مخزون المواد واللوازم الأولية للمؤسسة (x) في 31/12/2013 مقدم كمالي:

الجدول رقم(6) : التغير في حساب المخزون.

الإختلاف	السنة		البيان	رقم الحساب
	2012	2013		
2038379,09	لا شيء	2038379,09	مود أولية ولوازم	31
2038379,09	لا شيء	2038379,09		المجموع

المصدر : وثائق داخلية لمكتب محافظ حسابات.

- 2 أهداف المراقبة : إن المراقبة التي أجريناها تهدف إلى التحقق من:

- ✓ تقريب الجرد المادي والمحاسبي للمخزونات في 31/12/2013؛
- ✓ فحص مشتريات المخزونات؛

✓ تقريب المشتريات مع الوثائق المبررة لها والتحقق من تحليلها محاسبيا وفي حساباتها المناسبة.

- 3 خلاصة المراقبة: نقصان في بطاقات المخزون ودفتر الجرد المادي للمواد واللوازم، كما وجدنا مشكل التقريب في قيمة المخزونات بين الجرد المادي والمحاسبي وذلك لاستنتاج الفروقات الحقيقية.

ج. الحسابات الدائنة وما شابهها:

الجدول رقم(7) : التغير في الحسابات الدائنة.

الإختلاف	السنة	البيان	رقم
----------	-------	--------	-----

	2012	2013		الحساب
(199890,8)	2511625,87	51272,07	زبائن	411
(78900,09)	115687,39	36787,30	الرسم على رقم الأعمال	4456
317998,5	154054,14	472052,64	الحسابات الإنتقائية الإنظرافية	47
39207,61	27881367,4	560112,01	المجموع	

المصدر: وثائق داخلية لمكتب محافظ حسابات.

- الزبائن: نستنتج أن أغلب رصيد الزبائن تم تحصيله خلال سنة 2013، وهو ما يعني أن المؤسسة (X) إستخدمت جهودات لتحصيل الزبائن.

د. حسابات المتاحة و ما شابهها:

1) تقديم الحساب: قدر ارتفاع حسابات الخزينة بـ 19847691,93 دج في سنة 2013.

الجدول رقم(8): الحسابات المتاحة وما شابهها

رقم الحساب	البيان	المبلغ
5120	BNA بسكرة	7226346,04
5121	BADR بسكرة	4208096,61
5122	BEA بسكرة	4355362,14
53	الصندوق	4057887,14
المجموع		19847691,93

المصدر: وثائق داخلية لمكتب محافظ حسابات.

الحسابات الظاهرة في كشوفات الحسابات البنكية في 31/12/2013 ارتفعت إلى 20003605,54 دج وهي

ملخصة كالتالي:

الجدول رقم(9): كشوفات الحسابات البنكية .

7632646,04	BNA بسكرة
6015096,73	BADR بسكرة
6355862,77	BEA بسكرة

المجموع	20003605,54
---------	-------------

المصدر: وثائق داخلية لمكتب محافظ حسابات.

- الحسابات البنكية: تحليل الحسابات البنكية للمؤسسة (X) يبرز الفروقات بين ميزان الحسابات والكشفات البنكية والتي يجب تسويتها لسنة 2014.

الجدول رقم(10): الفرق بين ميزان الحسابات والكشفات البنكية.

الملحوظات	التطورات		الحساب
	كشفات بنكية	ميزان الحسابات	
(206300,00)	7632646,04	7426346,04	BNA بسكرة
(807000,12)	6015096,73	5208096,61	BADR بسكرة
(1000500,63)	6355862,77	5355362,14	BEA بسكرة

المصدر: وثائق داخلية لمكتب محافظ حسابات.

من خلال فحص حسابات الخزينة الموقوفة في 31/12/2013، توصلنا إلى النتائج التالية:

- عدم تطابق أرصدة الحسابات الموقوفة بتاريخ 31/12/2013 مع أرصدة ميزان الحسابات الموقوف في نفس التاريخ.
- غياب ونقص كشوف المقاربة للحسابات البنكية التي تظهر فروقات صغيرة بين الأرصدة الحقيقية والمحاسبية.
- غياب محضر حساب الصندوق والذي يبرر رصيد الصندوق الموقوف في 31/12/2013.

II. حسابات الخصوم

(1) مراقبة حساب رأس المال والإحتياطات: يتكون حساب رأس المال والإحتياطات وما يماثلها الموقوف في 31 من الحسابات الفرعية التالية:

الجدول رقم(11): الحسابات الفرعية لرأس المال والإحتياطات.

التطور	السنة		البيان	رقم الحساب
	2012	2013		

0	12126000,00	12126000,00	رأس المال	101
-	لا شيء	لا شيء	الإحتياطات	106
0	12126000,00	12126000,00	المجموع	

المصدر: وثائق داخلية لمكتب محافظ حسابات.

إن حساب رأس المال لم يتغير أما فيما يتعلق بالإحتياطات القانونية والإنتظامية للمؤسسة لم تطبق أحكام القانون الأساسي للمؤسسة .

(2) حساب الموردين

الجدول رقم(12): التغير في الموردين.

التطور	السنة		البيان	رقم الحساب
	2012	2013		
8317737,06	9609160,11	1291423,05	موردو المخزونات والخدمات	401
8317737,06	9609160,11	1291423,05	المجموع	

المصدر: وثائق داخلية لمكتب محافظ حسابات.

بعد الفحص والمراقبة تبين أنه تم تسديد معظم الديون الخاصة بموردو المخزونات والخدمات لسنة 2012 وبباقي الديون يجب تسويتها خلال سنة 2014.

المطلب الثاني: تقرير محافظ الحسابات لإجراءات الرقابة الداخلية

عندما تقوم الشركة بإعداد تقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية، بموجب الأحكام التنظيمية، التي لها تأثير معتبر على معالجة المعلومة المالية والمحاسبية، يقوم محافظ الحسابات بتقديم تقرير خاص يقدر من خلاله صدق التقرير المرسل من الشركة للجمعية العامة والجهاز التدأولي المؤهل، إستناداً للأشغال المنجزة من طرفه.

ويتضمن هذا التقرير تقييمه لصدق المعلومات الواردة في تقرير الشركة وليس حول الإجراءات في ذاتها، ويرسل هذا التقرير إلى الجمعية العامة والذي يتضمن:

- عنوان التقرير والمرسل إليه وتاريخ وأهداف تدخلاته؛

- فقرة تتضمن وصفاً للواجبات المطبقة من أجل إبداء الرأي حول المعلومات الواردة في تقرير الشركة؛
- خاتمة في شكل ملاحظات أو بدون ملاحظات حول المعلومات الواردة في تقرير الشركة.

ويتضمن تقييم تقرير محافظ الحسابات لإجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بالمؤسسة (X) ما يلي :

بموجب منصب المفوض للحسابات الخاصة بمؤسسكم و بتطبيق صلاحيات المرسوم المنجز 11-202-11 لـ 26 ماي 2011، تقرير 02 لمرسوم وزير المالية في 24 جوان 2013 والتي تحدد محتوى معايير تقارير المفوض للحسابات المغلقة في 31 ديسمبر 2013.

يملك المسير الحق في تقريره خاصية اعتبار شروط التحضير وتنظيم الأشغال الخاصة بالتجمع العام وإجراءات الرقابة الداخلية الموضوعة داخل المؤسسة.

نملك الحق في تزويديكم بالملاحظات والتي تستدعي المعلومات المعطاة في تقرير المسير فيما يخص إجراءات الرقابة الداخلية وإنجاز معالجة للمعلومات المحاسبية والمالية .

إن معايير التمارين المهنية تتطلب إستعمال عناية بسلامة المعلومات الخاصة بإجراءات الرقابة الداخلية وتسيير الأخطار بالنسبة لإنجاز ومعالجة معلومات المحاسب والمالي الموجودة في تقرير المسير:

هذه العناية تتطلب وتنتسب وتحتم خصوصاً:

- معرفة الأهداف والتنظيم العام للرقابة الداخلية وكذلك إجراءات الرقابة الداخلية لإنجاز ومعالجة المعلومات المحاسبية والمالية التي تم تقديمها في تقرير الرئيس؛
- معرفة المعلومات المعطاة في التقرير.

خاتمة: على أساس أعمالنا ومطابقة لتقرير المسير فإن دفتر الإجراءات المكتوبة الموجود هو الذي أنجز بالمشاركة مع المعهد العالي للتسيير وهذا لأجل وضع نظام تهيئة ذو كفاءة. ليس لدينا أي ملاحظة أخرى حول المعلومات المعطاة الخاصة بإجراءات الرقابة الداخلية للمؤسسة والمنسوبة لإنجاز ومعالجة المعلومات الخاصة بالمحاسب والمالي والمحتواء داخل تقرير المسير.

خلاصة الفصل

إن قيامنا بالدراسة الميدانية لمهمة محافظ الحسابات مكنتنا من التعرف على مختلف الإجراءات التي يتبعها محافظ الحسابات، وهذا من خلال قوله للتوكيل ومن ثم القيام بجمع المعلومات والمعطيات حول المؤسسة ومن ثم القيام بعملية الرقابة، وقد توصلنا أيضاً أن نظام الرقابة الداخلية أهمية في إكتشاف ومنع الأخطاء، وكذلك حصولنا على التقرير الخاص بتقييم الرقابة الداخلية الذي يوضح نقاط الضعف التي تم إكتشافها والذي للجمعيه العامة، هذه الأخيرة تقوم بدراسة نقاط الضعف وتحسين النظام وهذا يبرز دور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية.

من خلال الدراسة التي قمنا بها يتجلّى لنا أن لمحافظة الحسابات في الجزائر أهمية بالغة في تطور وإستمرار المؤسسات حيث أنها تساعد مالكي رؤوس الأموال والمساهمين من المحافظة على مصالحهم وأموالهم، ويطلب القيام بهذه الوظيفة أشخاصاً مؤهلين علمياً وعملياً، حيث أن محافظ الحسابات يقوم بتقديم تقرير كتابي إلى الهيئات المشرفة على تعيينه يتضمن رأي حول المستدات والقواعد المالية التي قام بمراقبتها، هذا الرأي من شأنه أن يساعد في إتخاذ الإجراءات التصحيحية الازمة، وهذه الخطوة تكون ناتجة عن مراحل مختلفة يتبعها محافظ الحسابات حتى يكون عمله منظماً ودقيقاً، إذ أنه يبدأ بتحضير ملخص حول المؤسسة وتقييم رقابتها الداخلية، ثم مراقبة الحسابات ليصل في الأخير إلى إعداد التقرير النهائي الذي يعطينا الصورة الحقيقة للوضعية المالية للمؤسسة.

و سنحاول فيما يلي أن نقدم النتائج التي توصلنا إليها سواء كان في الجانب النظري أو الجانب التطبيقي مع الرجوع إلى الفرضيات التي سبق وضعها أثناء اختيارنا لهذا الموضوع وذلك بهدف تأكيدها أو نفيها مع إعطاء بعض التوصيات.

فيما يخص إختبار الفرضيات فقد أدت معالجة البحث إلى النتائج التالية:

- إن محافظ الحسابات يقوم أولاً بالتعرف على المؤسسة محل التدقيق و قبول التوكيل؛
- يقوم محافظ الحسابات بتقييم نظام الرقابة الداخلية لإعداد برنامج عمله؛
- يقوم محافظ الحسابات بعد تقييمه للرقابة الداخلية بفحص و مراقبة و الحسابات و التأكد من صحتها؛
- بعد إنتهاء محافظ الحسابات من مراقبة الحسابات يبدي رأيه حول الوضعية المالية و المحاسبية للمؤسسة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة؛
- إن محافظ الحسابات عند تقييمه لنظام الرقابة الداخلية يعتمد على عدة طرق في ذلك؛
- إن محافظ الحسابات يمر بخمسة مراحل عند تقييمه لنظام الرقابة الداخلية تتمثل في ما يلي:
 - جمع الإجراءات؛
 - إختبارات الفهم؛
 - التقييم الأولي للرقابة الداخلية؛
 - إختبارات الاستمرارية؛
 - التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية.
- عند تقييم محافظ الحسابات لنظام الرقابة الداخلية فإنه يقوم بإعداد تقرير خاص يبين فيه نقاط الضعف التي إكتشفها في النظام؛

► تقوم المؤسسة عند حصولها على التقرير الذي أعده محافظ الحسابات بدراسة محاولة معالجة نقاط الضعف التي إكتشفها عند تقييمه لنظام الرقابة الداخلية.

وفي الأخير وبعد الإنتهاء من عرض النتائج كان لابد أن نخرج بمجموعة من التوصيات والإقتراحات التي من شأنها تفعيل دور مهنة محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية ومنه لا بد:

1 ضرورة الإعتماد على محافظي الحسابات في المؤسسات نظراً للأهمية البالغة لمحافظة الحسابات؛
2 ضرورة توفر الشروط الازمة في الشخص القائم بالتدقيق القانوني (محافظ الحسابات) خصوصاً
الاستقلالية والخبرة المهنية؛

3 الإهتمام بالتقارير التي يدها محافظ الحسابات والأخذ بها خاصة التقرير الخاص بنظام الرقابة
الداخلية؛

4 على المؤسسات القيام بتوظيف مدقيدين داخليين بشكل إجباري لمساعدة محافظي الحسابات عند
قيامهم بعملهم؛

5 توسيع مسؤولية محافظي الحسابات الخاصة بإكتشاف الأخطاء والغش؛

6 على الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أن تقوم بعقد دورات تدريبية وندوات متخصصة ومؤتمرات
بصفة مستمرة من أجل تدارك أي نقص معرفي لدى محافظي الحسابات ولتطوير وتنمية معارفهم
بآخر المستجدات بالمهنة.

I- المراجع باللغة العربية

أولاً : الكتب

- 1-أحمد حلمي جمعة، **التدقيق الحديث للحسابات**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
- 2-أحمد حلمي جمعة، **المدخل إلى التدقيق والتأكد** ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 3-أحمد نور، **مراجعة الحسابات من النظريّة إلى التطبيق** ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1990.
- 4-أحمد نور، **مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية والعملية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1992.
- 5-إدريس عبد السلام اشتيفي، **المراجعة(معايير وإجراءات)** ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، ط 04، 1996.
- 6-أفين أرينز، جيمس لوبيك، **المراجعة (مدخل متكامل)** ، ترجمة محمد محمد عبد القادر الديسطي ، دار المريح للنشر والتوزيع، السعودية، 2002
- 8-أمين السيد أحمد لطفي، **دراسات متقدمة في المراجعة وخدمات التأكيد** ، الدار الجامعية، مصر، 2007.
- 9- أمين السيد أحمد لطفي، **مراجعات مختلفة لأغراض مختلفة** ، الدار الجامعية، مصر، 2005.
- 10-ثناء علي القباني، **المراجعة** ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 11-حسين القاضي، حسين دحود، **أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية** ، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
- 12-خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك** ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- 13-خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات (النهاية النظرية)** ، مطبعة الاتحاد، عمان، الأردن، 1980.
- 14-خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات (النهاية العملية)** ، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 1999.
- 15- خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات النهاية النظرية والعملية** ، دار وائل للنشر ، ط 2، عمان، الأردن، 2001.
- 16- خلف عبد الله الورقات، **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفقاً لمعايير التدقيق الداخلي الدولي** ، دار الوراق للنشر، عمان، الأردن، 2006.
- 17- رجب السيد راشد، محمود ناجي درويش، عبد الفتاح الصحن، **أصول المراجعة** ، الدار الجامعية للنشر، الإبراهيمية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 18- سليم عطا الله أحمد، **الرقابة الداخلية والتدقيق في بيئة تكنولوجيا المعلومات** ، دار الرأية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 19- طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المراجعة (شرح معايير المراجعة الدولية والأмерيكية والعربية)** ، الدار الجامعية، ج 01، 2007.

قائمة المراجع

- 20- عبد الفتاح الصحن و آخرون، **أسس المراجعة (الأسس العلمية والعملية)** ، الدار الجامعية، مصر، 2004.
- 21- عبد الفتاح الصحن، سمير كامل، **الرقابة والمراجعة الداخلية** ، الناشر قسم المحاسبة والمراجعة، كلية التجارة، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 22- عبد الوعاب نصر علي، **خدمات مراقب الحسابات لسوق المال** ، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 23- عبد الوهاب نصر علي، **موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة(وفقاً لمعايير المراجعة العربية والدولية والأمريكية)** ، الدار الجامعية، مصر، ج 03، 2009.
- 24- عبد الوهاب نصر علي، شحاته السيد شحاته، **قواعد أخلاقيات وسلوكيات مهنة المحاسبة والمراجعة في مواجهة الأزمات المالية (مدخل مصرى وعربى ودولى مقارن)** ، الدار الجامعية، مصر، 2009.
- 25- غسان فلاح المطارنة، تدقيق **الحسابات المعاصر (الناحية النظرية)** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 26- محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات(الإطار النظري والممارسة التطبيقية)** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 27- محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق **(الإطار النظري، المعايير والقواعد، مشاكل التطبيق العملي)** ، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2002.
- 28- محمد السيد سرايا، **أصول قواعد المراجعة والتدقيق** ، دار المعرفة، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 29- محمد السيد سرايا، شحاته السيد شحاته، محمد إبراهيم راشد، **الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة** ، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 30- محمد الفيومي، عوض لبيب، **أصول المراجعة** ، المكتب الجامعي الحديث، مصر 1998.
- 31- محمد بوتين، **المراقبة ومراجعة الحسابات (من النظرية إلى التطبيق)** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 32- محمد سمير الصبان، محمد عبد الله عبد العظيم هلال، **الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات** ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 33- هادي التميمي، **مدخل إلى التدقيق (من الناحية النظرية والعملية)** ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 02، 2004.
- 34- هادي التميمي، **مدخل إلى التدقيق (من الناحية النظرية والعملية)** ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 03، 2006.
- 35- نواف محمد عباس الرماحي، **مراجعة المعاملات المالية** ، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، 2009.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- 36- امال بن يخلف، **المراجعة الخارجية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2002
- 37- حكيمة مناعي، **تقارير المراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008|2009.
- 38- عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، **التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية (دراسة حالة التكامل بين شركة مجنى وحازم حسن وشركاؤهم محاسبون قانونيون و إدارة المراجعة الداخلية في بنك اليمن والكويت للتجارة والاستثمار في الجمهورية اليمنية)**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتدقيق، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، الجزائر، 2010.
- 39- عزوز ميلود، **دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الإقتصادية (دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكواكب الكهربائية بسكرة)**، رسالة ماجستير في اقتصاد وتسيير المؤسسات(منشورة)، جامعة 20 أوت 1955، كلية علوم التسيير والعلوم الإقتصادية، قسم علوم التسيير، سكيكدة، الجزائر، 2007.
- 40- عمر ديلمي، **أثر المراجعة الخارجية على مصداقية المعلومة المحاسبية بالمؤسسة الإقتصادية** ، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص محاسبة، جامعة باتنة، الجزائر، 2009.
- 41- غوالى محمد بشير، **دور المراجعة في تفعيل الرقابة داخل المؤسسة (حالة تعاونية الحبوب والخضر الجافة بورقلة)**، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال (منشورة)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، قسم علوم التسيير، 2004.
- 42- محمد أمين مazon، **التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر** ، رسالة ماجستير في العلوم التجارية(منشورة)، فرع محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، الجزائر، 2011.
- 43- وجдан علي أحمد، **دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين أداء المؤسسة** ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2009|2010.
- ثالثاً: المدخلات
- 44- سايج فايز، **إنعكاسات النظام المحاسبي المالي على مهنة المراجعة الخارجية ومحافظة الحسابات ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي للنظام المحاسبي الدولي في مواجهة المعايير المحاسبية الدولية**، جامعة حلب، البليدة، الجزائر، أيام 13-14|12|2011،

قائمة المراجع

- 45- مسعود صديقي، محمد براق، إنعكاس تكامل المراجعة الداخلية والخارجية على الأداء الرقابي ، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول: الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، قسم علوم التسيير، ورقلة، الجزائر، يومي 08-09 مارس 2005 .
- 46- مسعود صديقي، دور نظام الرقابة الداخلية في تفعيل الأداء المحاسبي للمؤسسة الاقتصادية، الملتقى الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، 22-23.04.2003.
- 47- عبد العالى محمدى، دور محافظ الحسابات فى تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالى والإدارى، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطنى حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالى والإدارى، جامعة محمد خضر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012.
- 48- أيوب بوقرورة، محمد عبد العالى، مدى تأثير أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات على جودة المراجعة الخارجية في الجزائر ، مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطنى حول "تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الازمات المالية و المشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات" ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي 20-21|11|2013.
- 49- قطاف نبيل، العمري أصيلة، تفعيل دور المجلس الوطنى للمحاسبة والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات كمتطلب ضروري لتحقيق جودة مهنة محافظة الحسابات في الجزائر ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطنى حول "تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية و المشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات، يومي 20-21نوفمبر 2013، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.
- 50- براق محمد و قمان عمر، أثر الإصلاحات المحاسبية على هيكلة المنظمات المهنية في الجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يومي 29-30|11|2011.
- 51- أحمد قايد نور الدين، بروبة الهام، تأهيل مهنة التدقيق في الجزائر في ظل تطبيق النظام المحاسبى المالي، مداخلة مقدمة للملتقى الوطنى حول "تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الازمات المالية و المشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات" ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي 20-21 نوفمبر 2013.
- رابعا : القوانين
- 52- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010، قانون رقم 01/10، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.
- 53- قرار وزاري رقم 30، المؤرخ في 24 جوان 2013، عن وزير المالية، المتضمن محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات.

قائمة المراجع

- 54-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 110، المادة 39، المؤرخة بتاريخ 31|12|1969، فرار رقم 69-107، المتضمن قانون المالية 1970.
- 55-وزارة المالية، **مجموعة النصوص التشريعية القانونية المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة** ، منشورات الساحل، الجزائر، 2002.
- 56- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، المؤرخة بتاريخ 27 جانفي 2011، مراسيم تنفيذية حول إعادة تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة.

II- المراجع باللغة الفرنسية

- 57-Mokhtar Belaiboud, **Pratique De L'audit Conforme Au Normes IAS/IFRS Et Au Scf**, berti editions, alger, 2011.
- 58- lionnel collions , Gérard Vallin , **Audit et Contrôle Interne**, Dalloz,Paris,1992
- 59-Société Nationale de la comptabilité, **Guide d'audit et commissariat aux comptes**, D,R,H,1989